

الفصل الثالث

الإجراءات الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

متلما ارتبط مفهوم القانون الجنائي الداخلي بظاهرة الجريمة الوطنية، التي تكتمل كافة أركانها في الغالب الأعم على إقليم دولة معينة، فإن مفهوم التعاون الدولي يعكس بالضرورة ظاهرة الجريمة عبر الوطنية التي تجاوزت في أركانها وآثارها حدود البلدان⁽¹⁾. وباعتبار جريمة غسيل الأموال كبرى الجرائم العابرة للحدود، أضحت من الضروري تكاتف الجهود الدولية لمكافحتها، إذ وضعت آليات عديدة بغية تعزيز فعالية هذه المكافحة⁽²⁾، والتي تتمثل في تسليم المجرمين التسليم المراقب لمتحصلات الجرائم، وكذا تقرير المساعدة القانونية المتبادلة، وعليه سنقسم هذا الفصل إلى المبحث الأول ونتطرق فيه إلى تسليم المجرمين، وفي المبحث الثاني نتناول المساعدة القانونية المتبادلة والإنابة القضائية، وفي المبحث الثالث نتناول تنفيذ الأحكام الأجنبية.

المبحث الأول

تسليم المجرمين

وهو ما يسمى أيضا الاسترداد، ويعتبر تطبيقا عمليا للتضامن الدولي في مكافحة الإجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة، وغالبا ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين دولتين، أو بناء على اتفاق عام هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الأطراف⁽³⁾.

ويذهب جانب من الفقه إلى تعريف تسليم المجرمين بأنه "الإجراء الذي تسلم به دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة - إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية"، وعرف كذلك بأنه "تخلي الدولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذها حكما صادرا عليه من محاكمها"، والتعريف الذي حظي بالتأييد والترجيح هو أنه "تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها، أو لتنفيذ

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 447.

(2) البشرى الشوربجي، "أفاق وآليات التعاون الدولي ضد الجريمة"، مجلة القضاة الفصلية، القاهرة،: جانفي 2003، ص

(3) هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 24.

فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها، وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته وعقابه⁽¹⁾.

ويعد تسليم المجرم إلى الدولة المطالبة باسترداده يعني إمكان محاكمته أمام قاضيه الطبيعي وهو ما ينطوي ولو نظريا على مزية له، ويضاف لهذا أن التسليم يفيد أحيانا الدولة المطلوب منها التسليم إذ أنها بتسليمها المجرم تتوقى شروره على مجتمعا⁽²⁾، ومن ثم يتضح أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، وهناك حالتين للتسليم:

1/ أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة و صدر ضده حكم بالإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر هاربا خارج إقليم الدولة التي أصدرت هذا الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه.

2/ أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن يكتشف أو يضبط يفر هاربا خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها جريمته، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة⁽³⁾.

وفيما يلي سنحاول دراسة نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال وكذلك في التشريع الجزائري، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين و نتناول في أولهما نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال، ثم نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري في مطلب ثاني.

المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة

غسل الأموال

(1) إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، القاهرة: دون دار نشر، 2003، ص 76.

(2) سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2000، ص 88.

(3) عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص 57.

نحاول في هذا المطلب تبيان شروط التسليم، إجراءات التسليم، وإمكانية رفض طلب التسليم كما جاء في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتجريم غسيل الأموال.

الفرع الأول: شروط التسليم

يمكن القول في ضوء تشريعات التسليم وأحكام الاتفاقيات الدولية، وما استقر عليه العرف الدولي أن هناك أربع أنواع من الشروط الواجب توافرها في هذا الخصوص، تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، والجريمة سبب التسليم وشروط التجريم المزدوج وكذا شرط الاختصاص القضائي:

أولا / فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه:

تختلف الدول فيما بينها حول مدى جواز تسليم رعاياها، ولا يخرج وضع الشخص المطلوب تسليمه عن أحوال ثلاثة:

فهو إما رعية الدولة طالبة، وهذه الحالة لا تعتبر محل خلاف إذ يجب تسليم المجرم الهارب إلى الدولة طالبة حال استيفاء طلب التسليم شروطه الموضوعية وإجراءاته الشكلية. وأما الحالة الثانية فهي أن يكون الشخص المطلوب تسليمه رعية الدولة المطلوب منها التسليم، وهنا يثير مبدأ تسليم الرعايا جدلا واسعا في الدول المختلفة فنجد انقساماً في الفقه بين مؤيد ومعارض لهذا المبدأ، والممارسة العملية تكّد أن تسليم الأشخاص المطلوبين أو عدم تسليمهم سواء كانوا من الرعايا أو من غيرهم يتوقف على المعاهدات المبرمة في مجال التجريم والتشريعات الخاصة بالجنسية لكل دولة على حدة.

أما الحالة الثالثة فتتمثل في كون الشخص المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة، فنجد أن الوضع يختلف بحسب نصوص المعاهدة أو الاتفاقية المبرمة بين الدول، فإذا كانت تتضمن استشارة الدولة الثالثة أصبحت الاستشارة واجبة وملزمة للدولة المطلوب منها التسليم، أما إذا لم تتضمن المعاهدات واتفاقيات التسليم هذه الاستشارة في صلب نصوصها أصبحت استشارة الدولة الثالثة مجرد مجاملة دولية أو ضماناً لشرط المعاملة بالمثل بما يتواءم مع مصالح الدولة السياسية⁽¹⁾.

وبالتطبيق على جريمة غسيل الأموال، نجد نص الفقرة العاشرة من المادة السادسة من اتفاقية فيينا "إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه

(1) هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 71.

من مواطني الطرف متلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة".

أي أن الاتفاقية قد قررت عوضا عن تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وعلا بنفس المبدأ، نصت المادة 10/16 من اتفاقية باليرمو "إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم ينطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع إجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة ضمانا لفعالية تلك الملاحقة".

أما في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم و صدر ضده حكم بالإدانة في الدولة الطالبة، في هذه الحالة تقوم الدولة المطالبة بتنفيذ الحكم وفقا لقانون الدولة الطالبة وذلك عملا بنص المادة 12/16 من اتفاقية باليرمو على أنه "إذا رفض طلب التسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقي الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقي الطلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب أن تنتظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم به". وعلى ذات النهج سار القانون النموذجي حيث نصت المادة 04/أ على أنه "يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية:

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة، وفي حالة رفض الدولة المطالبة للتسليم لهذا السبب فإنها تقوم إذا التمسست الدولة الأخرى ذلك، بعرض حالته على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم لأجله...".

وعليه ينبغي أن لا يكون الشخص المطلوب تسليمه ممن يمنع تسليمهم باعتبارهم يخضعون للاختصاص التشريعي للدولة المطلوب منها التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب الجريمة سبب التسليم على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم حيث يجب ترجيح مبدأ الإقليمية على نظام التسليم، ويتبقى استثناءان يمتنع فيهما تسليم المجرمين الأول متفق عليه وهو امتناع تسليم الدولة لرعاياها من الوطنيين، والثاني مختلف حوله وهو إمكان رفض تسليم اللاجئين السياسيين المقيمين على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم⁽¹⁾.

ثانياً / فيما يتعلق بالجريمة سبب التسليم:

يجب أن تكون الجريمة التي تبيح التسليم على قدر معين من الخطورة والأهمية، ذلك أن إجراءات التسليم كثيرة التعقيد باهظة النفقات طويلة الأمد، فلا يجوز أن يلجأ إليها إلا من أجل الجرائم الهامة الخطيرة، ولا يجوز أن نشغل أجهزة الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم في قضايا تافهة أو في جرائم لا ينجم عنها ضرر عام بالغ، أو في أنماط من السلوك ضررها الخاص أظهر من ضررها العام (كالذم والقدح والتحقير). أما عن الأسلوب المتبع في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفي القوانين الداخلية لتعيين الجرائم الخاضعة للتسليم (أي متى تصنف الجريمة قابلة للتسليم) فهناك ثلاثة أساليب، الأسلوب الأول وهو الأقدم يتلخص في أنه يضع في صلب بنود المعاهدة أو الاتفاق أو التشريع الوطني لائحة يحدد فيها بنص صريح وعلى وجه الدقة والتحديد والتفصيل جميع الجرائم التي تخضع للتسليم، والأسلوب الثاني فإنه يستعيز عن التعداد المفصل للجرائم الخاضعة للتسليم بمعيار آخر وهو تحديد نوع العقوبة ومقدارها. أما الأسلوب الثالث فيجمع بين الطريقتين الأولى والثانية، ويؤلف بين تعداد الجرائم والمعيار المبني على مدى خطورة العقوبة⁽²⁾.

وفيما يتعلق بجريمة غسل الأموال والتي تعد ذات ضرر عام لا خاص ففي اتفاقية فيينا تنص المادة السادسة في فقرتها الأولى على أنه "تطبق هذه المادة) التي تنظم تسليم

(1) سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 98.

(2) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دمشق: مطبعة الداودي، 1988، ص 91.

المجرمين) على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية⁽¹⁾.

وعلى نفس السياق نجد الفقرة الثانية من المادة السادسة تنص على أنه: "تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية في مابين الأطراف، وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينهم".

ونصت الفقرة الثالثة من ذات المادة: " إذا تلقى طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة طلب تسلّم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة، وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين أن تنتظر في سن هذا التشريع.

وعلى ذات النهج سارت اتفاقية باليرمو إذ نصت المادة 16 الخاصة بتسليم المجرمين في الفقرة الأولى منها على أنه: " تطوي هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وفي الحالات التي تطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جم مشار إليه في الفقرة الأولى (أ) أو (ب) من المادة الثالثة، وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة متلقية الطلب".

وتتضمن الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الثالثة من الاتفاقية جريمة غسل الأموال بكافة صورها من تحويل الأموال ونقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.

(1) الفقرة الأولى من المادة الثالثة تنص على تجريم غسل الأموال بصوره المختلفة من تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال.

وكذا الفقرة الثانية من المادة 16 التي نصت على أنه: "إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولاً بهذه المادة جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة".

وقد نصت المادة 16 في فقرتها الثالثة على أنه: "يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها"، أي على الدول الأطراف أن تدرج جريمة غسل الأموال في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بين هذه الدول.

والملاحظ أن كل من اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو اعتمدت أسلوب تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، غير أن المعاهدة النموذجية اعتمدت أسلوباً آخر وهو تحديد نوع العقوبة ومقدارها كمعيار للتسليم، إذ نجد نص المادة الثانية من المعاهدة أنه "الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي، لأغراض هذه المعاهدة جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من حرمان الحرية لمدة لا تقل عن (سنة أو سنتين) أو بعقوبة أشد، وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بالسجن أو بشكل آخر من حرمان الحرية صادر بشأن تلك الجريمة لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن أربعة إلى ستة أشهر".

ثالثاً / شرط التسليم المزدوج:

تعني قاعدة ازدواج التجريم أن يشكل السلوك الصادر عن الشخص المطلوب سواء كان متهماً أو محكوماً عليه نموذجاً إجرامياً في التشريعات الجنائية لكلا الدولتين طالبة والمطلوب منها التسليم، ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما، فلا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقباً عليه كجريمة في كلا الدولتين وهذا ما تؤكد السوابق القضائية في محاكم الدول المختلفة⁽¹⁾.

وبالتالي حتى يتم التسليم يشترط أن يؤلف الفعل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم وهو المعنى الذي نصت عليه اتفاقية فيينا من خلال

(1) هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 117.

مطالبتها للدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم غسل الأموال في قانونها الداخلي، وذلك وفقا للمادة الثالثة، فقرة 01.

وكذلك نجد اتفاقية باليرمو نصت مادتها السادسة عشر المتعلقة بتسليم المجرمين في الفقرة الأولى على: "...شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب". غير أن شرط التجريم المزدوج يكون له خصوصية في جريمة غسل الأموال حيث يستلزم لوقوعها تحقيق الشرط المسبق وهو أن يكون المال متحصل من جريمة. و من ثم يثار التساؤل حول إذا كان يتعين للموافقة على طلب التسليم تماثل الشرط المسبق في كل من الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم.

ونرى أن الالتزام التام بشرط التجريم المزدوج في جريمة غسل الأموال ومن ثم تطلب تماثل الشرط المسبق في كل من الدولتين يقلل من فعالية نظام تسليم المجرمين في تحقيق الهدف الذي وضع من أجله وهو التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال، ذلك أن التشريعات الوطنية تختلف فيما بينها في تحديدها للشرط المسبق، فمنهم من يقصره على جرائم محددة على سبيل الحصر، والبعض يتطلب نوع معين من الجرائم جنائية أو جنحة مثلا، والبعض الآخر يطلق الشرط المسبق ليشمل جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وبالتالي فإن البحث في مدى توافر الشرط المسبق سوف يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب بارتكابه جريمة في دولة ما ثم يهرب إلى دولة أخرى لا تعتبر الأموال التي تم غسلها أمالا غير مشروعة أصلا، أو أنها لا تدخل في عداد الجرائم التي حددها المشرع لكي تخضع الأموال المتحصل منها التجريم. ومن ثم يتعين الاكتفاء بتوافر الأركان الأساسية للجريمة⁽¹⁾.

رابعا / الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم:

إن الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم شرط أساسي للتسليم، فمن القواعد المقررة والمسلم بها أن تكون محاكم القضاء الجزائي في الدولة طالبة التسليم ذات اختصاص لمحاكمة الشخص المطلوب، فالاختصاص القضائي يجب أن يكون معقودا لمحاكم الدولة طالبة التسليم في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، وهذه القاعدة من قواعد التسليم تعتبر

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 382.

أحيانا بمثابة البديهيات التي لا يحتاج العمل بها إلى نص صريح لأنها هي المبرر الأصلي للتسليم وهي جوهر الغاية من وجوده وأحيانا قد ينص عليها بصراحة وقد ينص عليها بصراحة في معاهدة التسليم وقوانينه⁽¹⁾، وعليه فإنه يتقرر ابتداء للدولة طالبة التسليم الاختصاص التشريعي بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه وذلك وفقا لأحد المعايير الثلاثة التالية:

معيار الإقليمية، كأن تكون الجريمة المطلوب التسليم بشأنها قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة، أو معيار الشخصية كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه مكتسبا جنسيتها، أو معيار العينية كأن تمثل الجريمة سبب التسليم إخلالا بأحد المصالح الأساسية لها.

وبالنظر إلى أحكام اتفاقية فيينا فقد نص على الاختصاص القضائي صراحة بموجب⁽²⁾ الفقرة 09 من المادة 06 الخاصة بتسليم المجرمين حيث تنص: "دون الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف على الطرف الذي يحوز في إقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة:

أ- إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 03 للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية أ من الفقرة الثانية من المادة الرابعة أن يعرض القضية على سلطاته المختصة لغرض الملاحقة، ما لم تبين على خلاف ذلك مع الطرف الطالب.

ب- إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيها يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية ب من المادة الرابعة أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع.

أما عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد عنونت مادتها الخامسة عشر بالولاية القضائية والتي حثت فيها كل دولة طرف اعتماد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 23/06/05 من بينها جريمة تبييض الأموال في الحالات التالية:

- عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف أو عندما يرتكب على متن سفينة أو طائرة تحمل علم تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجريمة.

(1) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 103.

(2) سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 91.

- عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف وعندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.
- عندما يرتكب واحد من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 01 (ب/02) من المادة السادسة من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا للفقرة 01/أ من المادة الأولى أو المادة الثانية، أو الفقرة (ب/01) من المادة السادسة من هذه الاتفاقية، داخل إقليمها.

الفرع الثاني: إجراءات التسليم

إن التسليم حق تملكه الدولة لمساسه بسيادتها فقد يكون في قبول الدولة التسليم ما يخالف مبادئ مقررة في القانون الدولي العام، فالتشريع الداخلي والتعاقد الدولي يرسمان عددا من القواعد الأصولية والإجراءات التي يجب إتباعها سواء من قبل الدولة الطالبة أو من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم لتحقيق الأهداف التي يرمي طلب التسليم إلى تحقيقها وهذه القواعد الشكلية تهدف إلى التوفيق بين صيانة حقوق الأفراد وكفالة ضماناتها الأساسية وحياتهم وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون في مكافحة الإجرام بحيث يجب أن لا يفلت من العقاب⁽¹⁾، وعليه تتبع الدول الأطراف في عملية التسليم قواعد إجرائية معينة تخضع لتشريعاتها الجنائية والتزاماتها الدولية وذلك بهدف إتمام إجراءات التسليم.

أولا / طلب التسليم:

يقدم طلب التسليم عادة مكتوبا، وعبر القنوات الدبلوماسية بين الدول بحسب الأصل،، ما لم تنص اتفاقيات التسليم على خلاف ذلك ومشفوعا بالأوراق والمستندات التي تدعمه وفقا للتشريعات الجنائية للدولة الطالبة أو طبقا لتعهداتها والتزاماتها الدولية وهذا الطلب والمرفات الملحقة به، يساعد الدولة المطلوب منها القيام بالملاحقة الجنائية للشخص المطلوب تسليمه والقبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية حياله دون الحاجة إلى إيضاحات تكميلية من الدولة الطالبة⁽²⁾.

(1) إيهاب محمد يوسف، مرجع سابق، ص 206.

(2) هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 192.

وفي هذا الخصوص نجد المعاهدة النموذجية توجب كون طلب التسليم كتابيا إذ تنص المادة (01/05) منها على أنه: "يقدم طلب التسليم كتابة...". كما حددت نفس المادة السابقة الذكر المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم، فنصت على انه يرفق بطلب التسليم ما يلي:
أفي كل الحالات:

1 - أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومكانه.

2 - نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان العقوبة المحتمل فرضها.

3 - إذا كان الشخص متهم بجرم، أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية أخرى مختصة، أو بنسخة مصدقة من الأمر، وبيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه.

4 - إذا كان الشخص مدانا بجرم، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة المتبقية من العقوبة.

5 - إذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا، بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (02/ج) من هذه المادة.

6 - إذا كان الشخص مدانا بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم ووثيقة تبين الإدانة وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة".

والجدير بالذكر في هذه المنزلة أنه وفي حالات الاستعجال يمكن للدولة طالبة التسليم أن تطلب التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه إلى حين تقديم طالبها، وفي هذه الحالة ترسل طلبها عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو البريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي (المادة 01/09 من المعاهدة النموذجية).

إلا أن هذا التحفظ أو الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب من طرف الدولة المطلوب منها التسليم يكون لفترة معينة ومحددة، بعد انقضائها كما لها، أي الدولة المطالبة بإطلاق

سراحه فنجد نص المادة 04/09 من المعاهدة: "يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا، إذا انقضى أربعون يوماً على تاريخ الاعتقال، ولم يتم الحصول على طلب التسليم مدعوماً بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة 02 من المادة الخامسة، ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية إخلاء السبيل المشروط عن الشخص قبل انقضاء الأربعين يوماً".

كما يجوز التحفظ على الشخص المطلوب مرة أخرى بعدما تم الإفراج عليه وإتمام إجراءات التسليم إذا ما تلقت الدولة المطالبة طلب التسليم مشفوعاً بالمستندات المطلوبة في وقت لاحق، إذ تنص المادة 05/09 من المعاهدة على أنه: "لا يحول الإفراج عن الشخص بموجب الفقرة 04 من هذه المادة دون اعتقاله مجدداً والشروع في الإجراءات بقصد تسليمه لو تم الحصول على الطلب ومستنداته فيما بعد".

أما عن اتفاقية فيينا فقد نصت الفقرة 08/ من مادتها السادسة على أنه: "يجوز للطرف متلقي الطلب مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين وبناءاً على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة"، ويستساغ من النص السابق أن الاتفاقية أتاحت إمكانية التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه في حالات الاستعجال، وعلى ذات النهج نصت المادة السادسة عشر في فقرتها التاسعة من اتفاقية باليرمو على أنه: "يجوز للدولة الطرف متلقي الطلب رهناً بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناءاً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة".

ثانياً / الرد على طلب التسليم:

بعد أن تقدم الدولة الطالبة طلب التسليم وترفقه بالمستندات اللازمة تقوم الدولة المطالبة بالنظر في طلب التسليم وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانونها وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور (المادة 10/فقرة 01 من المعاهدة النموذجية)، كما بينت المعاهدة في نفس المادة السابقة الذكر وفي فقرتها الثانية أن الاختيار الأول للرد على الدولة الطالبة وهو رفض الطلب كلياً أو جزئياً مع تقديم أسباب لهذا الرفض أما الاختيار الثاني فقد نصت

عليه الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر " الموافقة على التسليم والذي يستتبعه اتخاذ الطرفين دون أي تأخير لا مبرر له، الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة المطالبة الدولة طالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزا أثناءها رهن التسليم ".

أما الاختيار الثالث فيتمثل في تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مدانا بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله، وذلك وفقا للفقرة 01 من المادة الثانية عشر من المعاهدة النموذجية. ويشار إلى انه يجوز للدولة المطالبة عوضا عن تأجيل عملية التسليم أن تسلم الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا للدولة المطالبة وفقا لشروط يجري تحديدها بين الطرفين (الفقرة 02 من المادة السابقة).

ثالثا / رفض طلب التسليم:

رفض طلب التسليم هو أحد الاختيارات التي يجوز للدولة المطالبة الرد بها على طلب الدولة المطالبة، وقد حددت اتفاقية فيينا حالات يجوز للدولة المطالبة رفض طلب التسليم فيها، وهي عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى، بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضررا لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب (المادة 06/الفقرة 06)، أو إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، حيث يمكن للدولة المطلوب منها التسليم في هذه الحالة أن تنفذ العقوبة المحكوم بها أو ما تبقى منها إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك (المادة 06/الفقرة 10)، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فنجد أنها نصت على إمكانية عدم التسليم وهذا إذا كان المطلوب تسليمه أحد رعاياها، أو إذا كان قانونها الداخلي لا يجيز التسليم إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص لأجلها (الفقرة 11/المادة 16)، كما نصت الفقرة 14 من المادة السابقة على انه: " لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على انه يفرض التزاما بالتسليم، إذا كان لدى الدولة الطرف متلقيه الطلب دوافع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو

ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

وقد عززت الاتفاقية هذا الاتجاه بنصها في الفقرة الموالية من نفس المادة على انه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم بمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

أما عن تسليم الأموال فقد أوضحت (المادة 13/ فقرة 01) من المعاهدة النموذجية لتسليم لمجرمين على انه في حالة الموافقة على تسليم الشخص وبناءا على طلب الدولة الطالبة، تسلم جميع الممتلكات الناجمة عن الجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة، أو التي يمكن أن تلزم كبيينة وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة ومع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب.

وفي حالة وجود عائق يحول دون تسليم الشخص فإن ذلك لا يمنع من تسليم الأموال المتحصلة في الجريمة، وفي ذلك نصت المادة السالفة الذكر (الفقرة 02) على أنه: "يجوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة الطالبة إذا طلبت ذلك حتى ولو كان تسليم الشخص المطلوب الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه".

غير أن المعاهدة النموذجية استثنت تسليم الأموال المتحصلة من الجريمة في حالة ما إذا كانت عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة بالتسليم، وفي ذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة 13 على أنه: "عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة، يجوز لهذه الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتا".

المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

إن الحديث عن الجريمة المنظمة غير الوطنية يستدعي بالضرورة الحديث عن تعدد جنسيات مرتكبي هذه الجرائم وكذا تعدد الأقاليم التي تقع عليها الجريمة وهو ما يعني بالنتيجة الحديث عن تسليم المجرمين الذي هو أكثر ضرورة لمجازاة محترفي الإجرام والحيلولة دون تمتعهم بحصاد جرائمهم من خلال ملاحقتهم حيثما وجدوا.

ولما كانت جريمة غسل الأموال هي إحدى الجرائم عبر الوطنية فقد عني المشرع الجزائري ومن خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتها بتسليم المجرمين والتعاون القضائي فقد نصت المادة 30 منه على أنه: "يمكن أن تضمن

التعاون القضائي طلبات التحقيق، والإنبات القضائية الدولية تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

ويستفاد من نص المادة السابقة أنها تحيلنا إلى الأحكام العامة للتسليم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وخاصة وأنه النص الوحيد المتعلق بالتسليم في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، فكلية "طبقا للقانون" تعني الرجوع إلى أحكام النظام القانوني وخاصة أحكام قانون الإجراءات الجزائي، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد خص نظام تسليم المجرمين في الباب الأول من الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية تحدد أحكامه شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره.

الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

تناولت نصوص هذا القانون الشروط التي يتعين توافرها لقيام الجزائر بتسليم شخص إلى دولة أجنبية أخرى طبقا لهذه التعليمات يجوز التسليم في الحالات الآتية:

* أن تكون الجريمة المتابع بشأنها أو المحكوم عليه من أجلها الشخص المطلوب تسليمه من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب (المادة 695) وهو ما يعني أن المشرع الجزائري يأخذ بشرط ازدواج التجريم إذ لا يمكن أن يتابع شخص أو تقوم الجزائر بتسليمه إذا كان الفعل مباحا وفقا للقانون الجزائري.

* تسليم شخص غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.

ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.
- إما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.
- إما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج (المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية).

وعليه فإنه للجزائر تسليم غير الجزائري في ثلاث حالات وهي أن يكون أحد رعايا الدولة الطالبة، أو أن تكون الجريمة قد اقترفت في أراضي الدولة الطالبة ومن أجنبي عنها إلا أن الجريمة تدخل ضمن الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون الجزائري.

* كذلك أن يشكل الفعل المقترف من طرف الشخص المطلوب تسليمه جناية في قانون الدولة الطالبة، أو أن يشكل جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبق سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين. وأن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم يكون جناية أو جنحة في التشريع الجزائري حسب المادة 697.

ملاحظة أن المشرع الجزائري أثناء سنه لقانون الإجراءات الجزائية فرق بين ما إذا كان الغرض من طلب التسليم هو محاكمة الشخص المطلوب تسليمه، فاشتراط أن يكون الفعل المطالب التسليم من أجله معاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أقل، وبين ما إذا كان الغرض من التسليم هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المطلوب تسليمه فاشتراط أن يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة الحبس تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين (المادة 697 ق إ ج) وهذه التفرقة لها ما يبررها من الناحية العملية لضمان أهمية الفعل لمرتكب من طرف الشخص المطلوب تسليمه لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه لأنه لو لم يشترط أن تكون العقوبة السالبة للحرية لمدة سنتين أو أقل، أو أن يكون الحكم الذي صدر عليه هو مدة الحبس التي تساوي أو تجاوز مدة الشهرين، لوجب قبول التسليم حتى ولو كانت المحكمة التي حاكمت الشخص المطلوب تسليمه قد حكمت عليه بعقوبة بسيطة نزلت بها عن الحد الأدنى المسموح به طبقا لظروف خاصة مختلفة قدرتها المحكمة ويسمح بها قانونها قد تصل إلى الحبس لمدة شهر واحد على سبيل المثال وهي عقوبة لا تتطلب اتخاذ إجراءات التسليم وما تتبعها من تكاليف ومشاق عن فعل ليست له أهمية كبيرة من الناحية الواقعية، كما يرى بعض الفقهاء أن هذه العقوبة البسيطة لا تستحق اتخاذ إجراءات التسليم وما يصاحبها من مشقة في واقعة غير مهمة⁽¹⁾.

* يجوز التسليم إذا كان المطلوب تسليمه قد شرع أو اشترك في فعل مجرم في قانون الدولتين الطالبة والجزائر.

(1) دليلة مباركي، غسل الأموال، أطروحة دكتوراه، الجزائر: جامعة باتنة، 2007، ص 291.

- * في حالة تعدد الجرائم المقترفة من طرف الشخص المطلوب تسليمه يجب أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المطبقة لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين حتى تقوم الجزائر بتسليمه.
- * يجب أن لا يكون الشخص المطلوب بتسليمه جزائري الجنسية.
- * يجب أن لا تكون للجناية أو الجنحة صبغة سياسية.
- * يجب أن لا تكون الجناية أو الجنحة ارتكبت في الأراضي الجزائرية.
- * يجب أن لا تكون قد تمت متابعة الجناية أو الجنحة و صدر فيها حكم نهائي في الأراضي الجزائرية حتى ولو كانت قد ارتكبت خارجها.
- * يجب أن لا تكون الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب وأن لا تكون العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه.
- * أن لا يكون قد صدر عفو في حق الشخص المطلوب تسليمه من طرف الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها(الفقرة 06/المادة 698من قانون الإجراءات الجزائية).
- * لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة، أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه.
- * لا يقبل التسليم إلا بشرط أن يحكم عليه إلا في الجريمة التي سلم من أجلها(جريمة غسل الأموال في حالتنا).

الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

يتعين على الحكومة الجزائرية اتخاذ الإجراءات التالية إذا طلب منها تسليم أجنبي نسبت إليه جريمة ما، حيث بينت المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات التي يتعين إتباعها من طرف الدولة الطالبة في حالة تقديمها طلبها إلى الجزائر فنصت على أنه: "يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غائباً وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسمياً بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق

الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل، ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية فيها.

كما يجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى. ثم بعد فحص المستندات يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم إلى وزير العدل الذي يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون بعد التحقق من سلامة الطلب (المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية)، بعدها يستجوب الأجنبي من طرف النائب العام للتحقق من شخصيته حيث يبلغه المستند الذي قبض عليه، ويحرر محضر بهذه الإجراءات (المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية). بعدها ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة.

وفي الوقت ذاته تحول المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضرا خلال 24 ساعة، ثم ترفع المحاضر وكافة المستندات الأخرى إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 08 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات، ويجوز أن يمنح مدة 08 أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجري بعد ذلك استجوابه، ويحرر محضرا بهذا الإستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة العامة، وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن وهنا تبدو لنا حالتين:

- إذا قرر صاحب الشأن عند مثوله قبول طلب تسليمه رسميا إلى سلطات الدولة الطالبة، فهنا تثبت المحكمة هذا الإقرار وتحول نسخة منه بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

- في الحالة العكسية تقوم المحكمة العليا بإبداء رأيها وتتجلى لنا هنا حالتين:

- إذا كان الرد برفض طلب التسليم نظرا لوجود خطأ أو أن الشروط القانونية غير مستوفاة وهنا يجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال 08 أيام تبدأ من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 من قانون الإجراءات الجزائية، وهنا إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم.

- أما في الحالة العكسية أي إذا كان الرد بقبول الطلب فيعرض على وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك، مرسوما بالإذن بالتسليم وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا

المرسوم إلى حكومة الدولة طالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك إجراء مهم يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال اتخاذه وذلك بناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة طالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب.

ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض ولكن يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 705 من قانون الإجراءات الجزائية إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 خلال 45 يوما من تاريخ القبض عليه.

ويتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه، وإذا وصلت المستندات المشار إليها أعلاه بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية فتستأنف الإجراءات طبقا للمواد 703 وما بعدها.

الفرع الثالث: آثار التسليم في التشريع الجزائري

- يبطل التسليم إذا لم يستوفي الشروط والإجراءات السابقة الذكر، ويصدر الحكم بالبطلان إما من الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم والتي يتبعها الشخص المسلم من تلقاء نفسها، وفي حالة ما إذا أصدرت هذه الجهة قبولها التسليم، يتعين على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا القضاء ببطلان التسليم.

- للشخص المسلم حق في تعيين محام عنه، كما له حق طلب البطلان الذي يجب تقديمه خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إنذاره الذي وجهه إليه النائب العام.

- يفرج على الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تطالب به الحكومة التي سلمته كما لا يجوز إعادة القبض عليه مرة أخرى سواء عن تلك الأفعال المذكورة في طلب التسليم أو عن أفعال أخرى سابقة على طلب التسليم إلا في حالة واحدة وهي عدم مغادرة الشخص الذي أفرج عنه أراضي الجمهورية الجزائرية في مدة 30 يوم من تاريخ الإفراج عليه وتم إلقاء القبض عليه (المادة 716 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما يخضع الشخص المفرج عنه لقوانين الدولة الطالبة إذا لم يغادر أراضي تلك الدولة في مدة أقصاها ثلاثين يوما من الإفراج عنه يبدأ سريانها من يوم الإفراج عنه، عن الأفعال التي ارتكبها هذا الشخص من قبل التسليم شريطة أن تكون مختلفة عن الأفعال المطلوب التسليم من أجلها (المادة 716 من قانون الإجراءات الجزائية).

المطلب الثالث: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

باعتبار جريمة غسل الأموال جريمة ذات طابع عبر وطني في أغلب الأحيان، فهذا يمثل دائما تحديا لسلطات التحقيق في محاولة اقتفاء وإثبات التدفقات النقدية عبر الوطنية المعقدة، ولهذا الغرض يعتبر التعاون الدولي هاما للغاية هذا ن جهة، ومن جهة أخرى باعتبار الهدف والغاية من جريمة غسل الأموال هو الحصول على الربح، لذا يعتبر اقتفاء أثر عائدات الجريمة وتجميدها والاستيلاء عليها ومصادرتها أهم تدابير فعالة لمكافحة هذه الأنشطة الإجرامية.

وقد يتبين أنه في بعض الأحوال أنه من الأوفق تأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة (سواء المحل أو الأدوات التي استخدمت في ارتكابها أو من المتحصلات التي نتجت عنها) إلى وقت لاحق والسماح بمرورها إلى داخل إقليم الدولة، أو عبرها إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستمرة، حتى كان من شأن ذلك التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء، وكشف هوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بها، وهو ما يعرف اصطلاحا بأسلوب المرور أو التسليم المراقب للمواد غير المشروعة⁽¹⁾.

وسنتعرض في الفرع الموالي إلى مفهوم التسليم المراقب وفي الفرع الثاني إلى أنواعه.

الفرع الأول: مفهوم التسليم المراقب

هو مصطلح دولي حديث نسبيا يضمن في النهاية تحقيق نتائج إيجابية متكاملة متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحتوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة أو الدول في إطار الرقابة المعنية بها، بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين بها والمتصلين بها، وبالتالي التعرف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين وهذا العمل هو مبتغى التسليم المراقب⁽²⁾.

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 334.

(2) خالد حمد محمد الحمادي، غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم، مرجع سابق، ص 365.

وعليه فإن الدولة تتنازل بحسب ما جاء في قانونها الداخلي، أو بحسب ما أبرمته من اتفاقيات ومعاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بأن تسمح للشحنات غير المشروعة أن تعبرها قاصدة دولة أخرى دون ضبط هذه الشحنات من أجل تحقيق هدف أبعد وأسمى مستجيبة بذلك للتعاون الدولي من خلال إسهامها في مكافحة جرائم المخدرات وغيرها. كما للدولة أن تسمح بدخول هذه الشحنات إلى إقليمها دون ضبطها وهي بالتالي تؤجل وتؤخر الضبط بغية تحقيق أهداف هذا الأسلوب.

الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب

يمكن استخدام أسلوب التسليم داخل الدولة على المستوى الداخلي، أو في الخارج على المستوى الدولي:

أولاً / التسليم المراقب الداخلي:

يعني هذا الأسلوب أن يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالاً غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر إلى مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في عمليات غسل هذه الأموال، وهذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع تشريعات الدول تسمح به⁽¹⁾.

ثانياً / التسليم المراقب الخارجي:

يكون الفرض أن هناك معلومات متوافرة حول شحنة غير مشروعة سوف تهرب من دولة إلى أخرى، إما مباشرة أو عبر دولة ثالثة، وكان يمكن ضبط الشحنة وناقليها، في أية مرحلة من مراحل عملية التهريب عبر الدول الثلاث الأطراف، ولكن يجري الاتفاق بين السلطات المختصة في هذه الدول على أن يتم الضبط في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة وناقليها، ويمكن أن يضبط على إقليمها أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية، لاسيما الرؤوس المدبرة أو الممولة، أو أن يتم الضبط في الدولة التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء، أو تكون تشريعاتها العقابية هي الأشد صرامة بين الدول الثلاث.

(1) محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاؤل، الرياض: مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، 1410هـ، ص 131.

وخلال التنفيذ العملي لإجراء التسليم المراقب، تكون هناك عدة بدائل متاحة أمام أجهزة مكافحة بشأن الشحنات غير المشروعة تتمثل أهمها فيما يلي:

1 - السماح بمرور الشحنات غير المشروعة بحالتها الأصلية عبر حدود الدولة تحت الرقابة السرية للسلطات المختصة.

2 - الاستبدال الكامل للشحنات غير المشروعة بأخرى مشروعة مشابهة.

3 - الاستبدال الجزئي للشحنات غير المشروعة، ضمانا لاكتمال عملية التسليم المراقب وتحقيقا لاعتبارات الأمن وتوفير الأدلة التي يتطلبها القضاء عادة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: التسليم المراقب في التشريعات الدولية ذات الصلة بغسل الأموال

أدرجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 تعريفا محددًا للتسليم المراقب في الفقرة (ز) من مادتها الأولى بأنه: "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم⁽²⁾ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية"

وتطبيقا على جريمة غسل الأموال يستفاد من نص المادة السابقة أن التسليم المراقب هو ذلك الإجراء الذي تسمح بموجبه الدولة للأموال المراد غسلها بمواصلة طريقها إلى داخل الدولة أو إلى خارج إقليمها تحت الرقابة السرية المستمرة بهدف كشف المتورطين في هذه العمليات وكذا ملاذ هذه الأموال.

هذا وقد خصصت اتفاقية فيينا المادة الحادية عشرة للتسليم المراقب حيث أوضحت فيها ضوابطه إذ نصت على أنه: "تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظامها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسباً على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 236.

(2) من بينها جريمة غسل الأموال.

ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة الثالثة واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

ويتضح من هذا النص أنه لا بد من توافر الإطار التشريعي للتسليم المراقب وحثت على إمكانية تحديد الأساس القانوني للتعاون الدولي في هذا المجال من خلال الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف وهو أمثل من لو تم ذلك بواسطة القانون الوطني.

كذلك يتعين على السلطات المختصة دراسة كل حالة من حالات التسليم على حدة، حتى تستطيع التعامل معها بما يضمن تحقق الهدف من إتباع هذا الأسلوب، وخاصة أن عمليات غسل الأموال تتسم بالتعقيد والتعدد في نفس الوقت بما يلزم الحذر الشديد في إتباع التسليم المراقب لكي لا تضيع معالم الجريمة من يد السلطات المختصة، حيث تنص الفقرة 02 من المادة 11 على أنه: "تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص" أيضا نجد النص التالي: "يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً" (الفقرة 03/ المادة 11) من اتفاقية فيينا.

ويستشف من ذلك أن الاتفاقية خولت الأطراف المعنية حق اعتراض سبيل الشحنات ثم السماح لها بمواصلة طريقها، كذلك حق إزالة أو استبدال جزئي أو كلي لهذه الشحنات، حسب ما تقتضيه الإستراتيجية التي تريد الدول الأطراف المعنية اتخاذها من أجل تحقيق هدف هذا الأسلوب (التسليم المراقب).

أما عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عرفت التسليم المراقب بأنه: "الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

وأكدت على هذا الأسلوب في المادة 29 حيث جاء نصها "تعمل كل دولة طرف قدر الضرورة على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من

الموظفين العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعاره الموظفين وتبادلهم".

وتتناول تلك البرامج على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما

يلي:

- المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية.

كذلك فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والتي لاحظت دوما لجوء غاسلي الأموال، وباطراد إلى أسلوب نقل شحنات الأموال غير المشروعة عبر الحدود الدولية، لهذا فقد حثت في تقريرها الثالث لعام (1992/1991) الدول الأعضاء على دراسة اتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا غسل الأموال، بتأجيل القبض على الأشخاص المشبوهين، و/ أو ضبط الأموال المعروفة أو المشتبه في كونها عائدات للجريمة، بغرض التعرف على الأشخاص المتورطين في هذه الأنشطة، وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم، من خلال استخدام بعض الإجراءات الضرورية في هذا المجال مثل التسليم المراقب، والعمليات السرية⁽¹⁾.

وعرفت فرقة العمل المالي التسليم المراقب بأنه: "أسلوب يتم استخدامه بمعرفة أجهزة تنفيذ القانون، عندما يتوافر لديها العلم بوجود شحنة أو صفقة تضم مواد (عناصر) ذات أصل غير قانوني، أو مشتبه في أنه غير قانوني وتحقيقا لصالح مكافحة بشكل أفضل، يكون من الأوفق عندئذ ألا يتم ضبط هذه المواد أو العناصر في الحال، ويسمح للشحنة أو الصفقة بدلا من ذلك بالمرور تحت الرقابة الدقيقة لأجهزة تنفيذ القانون بغرض جمع الأدلة والتعرف على المتهمين، على أن تتم إجراءات القبض والضبط في مرحلة لاحقة بعد ذلك وفقا للظروف الملائمة".

هذا وقد نصت التوصية 36 على أنه: "يجب تشجيع التعاون في التحقيقات بين الدول والسلطات المختصة في تلك الدول وبالذات ما يتعلق بإجراءات التسليم المراقب". وتجدر الإشارة أن فرقة العمل المالي قد اعتمدت إصدار "مذكرة تفسيرية" ذات أهمية بالغة بعنوان (التسليم المراقب للأموال المعروفة أو المشتبه فيكونها عائدات إجرامية). تعزز فيها

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 344.

التوصية السابقة الذكر وتؤكد على المزايا الناجمة عن تطبيق التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وتجيب الدول الأعضاء على تأييد استخدامه، كلما أمكن ذلك وما عبرت عنه المذكرة التفسيرية بقولها "إن التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات جريمة، إنما يمثل أسلوباً قانونياً فعالاً وسليماً في مجال تنفيذ القانون من خلال الحصول على المعلومات وتوفير الأدلة المتعلقة بصفة خاصة بالعمليات المالية لغسل الأموال". كما ترحب الفرقة وتساند كافة الإجراءات المتخذة من جانب مجلس التعاون الجمركي ومنظمة الأنتربول⁽¹⁾ بهدف تشجيع أعضائها على اتخاذ مختلف الخطوات المناسبة كتعزيز استخدام هذا الأسلوب⁽²⁾.

(1) أنظر في تعريف الأنتربول ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة بوجه عام: منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008.

(2) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 346.

المبحث الثاني المساعدة القانونية المتبادلة والإنبابة القضائية

سنتطرق في هذا المبحث إلى وسيلتين مهمتين من وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال، فالدول ومن أجل الوصول إلى مكافحة فعالة يمكنها أن تتبادل المعلومات وكل ما يتعلق بالجرائم محل المتابعة من طرف أجهزتها وسلطاتها، كما يمكنها أن تعهد إلى أجهزة في دولة أخرى وخاصة القضائية القيام بأعمال ما وهي ما يسمى بالإنبابة القضائية

المطلب الأول: المساعدة القانونية المتبادلة

إن جريمة غسل الأموال إحدى أهم الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمدرة لربح كبير يستخدم مجرميها النظام المالي العالمي المفتوح للاستفادة من حركة رأس المال في مختلف بلدان العالم بهدف إخفاء المصدر غير المشروع لعائدات جريمتهم، وفي سياق مكافحة غسل الأموال من المنظور الدولي، فقد أصبح التبادل السريع للمعلومات والتعاون الدولي الفعال بين مختلف الهيئات في مختلف بلدان العالم من أهم الوسائل لتحقيق النجاح، إذ أن الحاجة للتعاون الدولي تتزايد باستمرار في كافة مراحل مكافحة غسل الأموال (أي مراحل جمع المعلومات المالية والتحقيق والملاحقة القضائية) والتحقيق فيه⁽¹⁾ وقد سعت الدول لإقامة تعاون قضائي دولي والذي هو عبارة عن كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة مكافحة في دول أخرى بصدد جريمة من الجرائم⁽²⁾ ويهدف هذا التعاون إلى تنفيذ أساليب وأشكال المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة بفعالية وكفاءة⁽³⁾. وسوف يكون تناولنا للمساعدة القانونية في مطلبين، نخصص الأول للمساعدة في المسائل الجنائية والثاني للإنبابة القضائية.

الفرع الأول: تبادل المساعدة في المسائل الجنائية

(1) بول آلن شوت، دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، القاهرة: مركز معلومات قراء الشرق الأوسط، 2007، ص 12.

(2) جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإجترنيت، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 76.

(3) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 452.

لاشك أن معالجة جرائم غسيل الأموال في نطاق المساعدة الجنائية الدولية، أي تلك التي تتعلق بخارج حدودها من الموضوعات ذات الحساسية الشديدة للارتباط بينها وبين سيادة واستقلال الدولة وقد حرصت الاتفاقيات المعنية على تناول أشكال هذا التعاون، وقد اتبعت الأمم المتحدة بهذا الشأن نظام المعاهدات النموذجية وذلك للاسترشاد بها عند التفاوض على إبرام المعاهدات التي تتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وهذه المعاهدات هي:

- 1- المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.
- 2- المعاهدة النموذجية بشأن التسليم.
- 3- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، ويلاحظ أن هذه المعاهدات قد تم اعتمادها دفعة واحدة وفي تاريخ واحد⁽¹⁾.

أولا / الالتزام بالمساعدة القانونية المتبادلة:

نصت المادة 07 من اتفاقية فيينا في فقرتها الأولى على أنه: "تقدم الأطراف بعضها إلى بعض بموجب هذه المادة أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة 01 من المادة الثالثة".

فهي بالتالي تؤكد على أهمية التزام الدول الأطراف أن تقدم كلا منها للأخرى أكبر قدر متاح من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات وإجراءات المحاكمة في جرائم غسيل الأموال وهو مضمون المعاهدة الأولى من المعاهدة النموذجية.

كذلك نصت اتفاقية باليرمو على أنه: "تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية..."⁽²⁾.

أما مجموعة المالي الدولية فقد تضمنت توصياتها الأربعين والتي هي تصب في ثلاثة عناصر أساسية يلزم توافرها مجتمعة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وهي تحسين النظام القانوني الداخلي، تعزيز النظام المالي وكذا تعزيز التعاون الدولي، هذا الأخير الذي تضمنته

(1) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 207.

(2) المادة 18 فقرة 01 من اتفاقية باليرمو.

التوصيات من 30 إلى 40 (التعاون الإداري، التعاون القضائي)⁽¹⁾، فالتوصية رقم 33 مثلا نصت على: " يتعين على الدول سواء على مستوى ثنائي أو متعدد الأطراف مع مراعاة أن اختلاف المعايير التي تأخذ بها التعريفات القانونية في العلم بوقوع الفعل، أي المعايير المختلفة بشأن عنصرى التصدي للجريمة يجب ألا يؤثر على طاقة الدول أو إرادتها في تقديم المساعدة القضائية المتبادلة.

كما نصت التوصية 34 على ضرورة ارتكاز التعاون الدولي على مجموعة من الاتفاقيات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف تؤسس على مفاهيم قانونية امة، وتهدف إلى اتخاذ تدابير عملية تعزز المساعدة المتبادلة لأقصى حد ممكن.

إلى جانب هذا فقد نصت التوصية 36 على ضرورة التعاون في مجال التحقيقات، إذ يتعين تشجيع التعاون بين السلطات المختصة المعنية بمكافحة غسل الأموال في البلدان المختلفة في مجال التحقيقات.

ثانيا / نطاق تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة:

يدخل نطاق المساعدات القانونية المتبادلة بحسب اتفاقية فيينا فيما يلي:

- أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم وتبلغ الأوراق القضائية.
- إجراء التفتيش والضبط، فحص الأشياء وتفقد المواقع.
- الإمداد بالمعلومات والأدلة.
- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية والمالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.
- تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة⁽²⁾.

ثم وسعت من نطاق ومجال المساعدة ليشمل أي شكل آخر من المساعدة القانونية المتبادلة في إطار ما يسمح به القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب وذلك وفقا لما جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر.

(1) أمال يوسفى، بحوث في علاقات التعاون الدولي، الجزائر: دار هومة، 2008، ص 174.

(2) المادة 07 فقرة 02 من اتفاقية فيينا.

وعلى ذات النهج سارت اتفاقية باليرمو في تحديد مجال المساهمة القانونية المتبادلة في الفقرة الثانية من مادتها الثامنة عشر، وأضافت تيسير مثل الأشخاص طواعية في الدولة الطرف طالبة وكذلك جاء في الفقرة الرابعة من المادة السالفة الذكر جواز إحالة معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة من دولة إلى دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح.

أما المعاهدة النموذجية فقد نصت المادة 14 منها على أنه "يجوز للدولة طالبة طلب مساعدة الدولة المطالبة في دعوة شخص:

- للمثول في الإجراءات القانونية المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة طالبة ما لم يكن ذلك الشخص هو شخص المتهم نفسه.

- المساعدة في التحقيقات المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة طالبة".

الفرع الثاني: طلب المساعدة القانونية المتبادلة

يتم توجيه طلب المساعدة من الجهة المختصة في الدولة طالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطالبة عبر قنوات دبلوماسية وعبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في حالات الاستعجال حيث نصت المادة 07 فقرة 08 "تعين الأطراف سلطة أو عند الضرورة سلطات تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة وأية مراسلات تتعلق بها فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(انتربول) إذا أمكن ذلك.

وقد بينت الاتفاقية الوصف الذي يجب أن يكون عليه طلب المساعدة، فهو نص مكتوب وقد يكون شفهيًا في حالة الاستعجال على أن يؤكد كتابة على الفور أن تكون لغته مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف، أن يتضمن ما يلي⁽¹⁾:

- تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب.

(1) المادة 07 فقرة 10 من اتفاقية فيينا.

- أن يحتوي موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية. ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.

- بياننا للمساعدة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع.
- تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته عند الإمكان.
- الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

كما أنه في سبيل تنفيذ طلب المساعدة على أكمل وجه أجازت اتفاقية فيينا للدول المطالبة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة أن تطلب معلومات إضافية، عندما يتبين لها أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ(المادة 07/فقرة 11).

وقد جاءت اتفاقية باليرمو المتعلقة بمكافحة الجريمة عبر الوطنية فيما يخص طلب المساعدة من حيث شكله، مضمونه أو القنوات التي يمر بها مطابقة في عمومها لما ورد في اتفاقية فيينا(الفقرة 13/14/15 من المادة الثامنة عشر).

والجدير بالذكر أن اتفاقية باليرمو أتاحت إمكانية تقديم الطلب" بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب... " وهو ما يعني استخدام الوسائل التكنولوجية، أما المعاهدة النموذجية فالجديد فيها يكمن في مضمون الطلب حيث أضافت المعاهدة أية مهلة زمنية ترغب الدول الطالبة في أن يستجاب للطلب ضمنها، وكذلك أية معلومات أخرى تكون ضرورية لتنفيذ الطلب بشكل صحيح⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة

سبق أن نوهنا أن الاتفاقيات الدولية أوجبت على الدول الأطراف أن تقوم بتعيين سلطة مركزية أو سلطات تخول لها مهمة تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو تحيلها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها، وقد حددت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ضوابط يجب مراعاتها عند تنفيذ طلب المساعدة.

(1) المادة 05 من المعاهدة النموذجية.

أولاً: ينفذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وكذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي له، ووفقاً للإجراءات المحددة في الطلب (المادة 12/07 من اتفاقية فيينا والمادة 17/18 من اتفاقية باليرمو).

ثانياً: لا يجوز للدولة الطالبة دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب تحويل أية معلومات أو بيانات مقدمة من الدولة المطالبة من أجل استخدامها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب (المادة 13/07 من اتفاقية فيينا/ المادة 08 من المعاهدة النموذجية/ والمادة 19/18 من معاهدة باليرمو).

ثالثاً: يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب وكتمان مضمونه، ومحتويات الطلب والمستندات الداعمة له باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذر على الدولة المطالبة تنفيذ الطلب دون الإخلال بالسرية فعليها أن تعلم بذلك الدولة لطالبة التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك⁽¹⁾.

رابعاً: إذا كانت المساعدة القانونية متعلقة بأخذ أقوال شخص موجود في إقليم الدولة المطالبة بصفة شاهد أو خبير فهي تسمح بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة المطالبة⁽²⁾.

خامساً: رفض التذرع بالسرية المصرفية للحيلولة دون تقديم المساعدة القانونية المطلوبة (المادة 05/07 من اتفاقية فيينا/ المادة 02/04 من المعاهدة النموذجية/ المادة 08/18 من اتفاقية باليرمو).

سادساً: تقدم المساعدة القانونية حتى ولو كان الجرم ينطوي على مسائل مالية (المادة 22/18 من اتفاقية باليرمو).

الفرع الرابع: تأجيل ورفض المساعدة القانونية

يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية على أساس أنه يتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات جنائية جارية، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة المطالبة

(1) المادة 07فقرة 14 من اتفاقية فيينا والمادة 09 من المعاهدة النموذجية والمادة 18فقرة 20 من معاهدة باليرمو.

(2) المادة 18 فقرة 18 من اتفاقية باليرمو.

أن تتشاور مع الدولة لطالبة لتقرير مدى إمكانية تقديم المساعدة وفقا لما تراه الدولة المطالبة ضروريا من شروط وأوضاع (المادة 17/07 من اتفاقية فيينا/ المادة 03/04 من المعاهدة النموذجية/ المادة 25/18 من اتفاقية باليرمو).

أما رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، فيجوز للدولة المطالبة أن ترفض طلب المساعدة في الحالات الآتية:

- عدم تقديم الطلب بالطرق القانونية المعمول بها.
- عدم صدور الطلب عن سلطة مختصة وفقا لقانون الدولة الطالبة.
- إذا رأت الدولة المطالبة أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها الأساسية الأخرى.
- إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن للجرم طابعا سياسيا.
- إذا يتوافر شرط التجريم المزدوج (أي بمعنى إذا كانت الجريمة من أجلها قدم الطلب غير منصوص عليها في قانون الدولة متاقية الطلب).
- إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم بغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو جنسه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب.
- إذا كان الطلب متصل بجرم هو موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة المطالبة أو إذا كانت الملاحقة القضائية بخصوصه في الدولة الطالبة تتنافى مع قانون الدولة المطالبة المتعلقة بمنع المحاكمة على الجرم مرتين.

ويتعين على الطرف متلقي الطلب في كافة الأحوال إيداء أسباب رفضه لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة(المادة 16/07 من اتفاقية فيينا/ المادة 23/18 من معاهدة باليرمو).

ويشار أن المعاهدة النموذجية في مادتها الرابعة قد أوضحت أن بعض البلدان قد ترغب في حذف أو تعديل أو إضافة بعض الأسباب التي تجيز رفض طلب المساعدة مثل الأسباب المتعلقة بطبيعة الجرم كالأسباب المالية أو طبيعة العقوبة المطبقة كعقوبة الإعدام، أو مقتضيات المفاهيم المشتركة كعدم انقضاء الوقت أو أنواع محددة من المساعدة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الإنابة القضائية

سبق وأن أشرنا أن مكافحة الفعالة تتطلب أساليب جديدة تتوافق مع تطور أساليب ارتكاب الجرائم المنظمة وتتناسب مع طبيعتها واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، ومن هذه الأساليب وأهمها الإنابة القضائية التي تعد الوجه الآخر لنظام تسليم المجرمين، فإذا كان هذا الأخير يعني الإجراءات التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم متهم أو محكوم عليه يوجد على إقليمها إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، الإنابة القضائية تعني قيام الدولة التي يوجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى باتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية قبل ذلك الشخص دون تسليمه إلى هذه الدولة⁽¹⁾.

كذلك يقصد بالإنابة القضائية الدولية التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية جنائية لسلطة قضائية أجنبية في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكابها ونسبتها إلى فاعلها، وبتعبير آخر فإن الإنابة القضائية الدولية تتمثل غالباً في الطلب الذي يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة مناظرة في دولة أجنبية، وذلك لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق (تفتيش، سماع شهود، فحص أوراق، مراقبة البريد) وذلك باسم السلطة الطالبة ولحسابها⁽²⁾.

وتتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المنبوبة للسلطة القضائية في دولة أخرى بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق، مع مراعاة حقوق وحرية الإنسان المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المنبوبة المعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنبوبة⁽³⁾.

هذا ويجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنبوبة، بخلاف القاعدة العامة بأن تنفذ وفقاً لقوانين الدولة المنبوبة ونزولاً على مبدأ الإقليمية، وذلك تسهيلاً لاستنباط الأدلة والحصول عليها أمام محاكم الدولة المنبوبة.

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 415.

(2) جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 48.

(3) فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 434.

وتهدف الإنابة القضائية إلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها لتذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين، خصوصا ما تشهده عصابات الجريمة المنظمة من تطور في أساليبها، وتجد الإنابة القضائية أساسها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل⁽¹⁾، حيث نجد أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال والتي من أهمها اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو حيث نجد أنها أدرجت الإنابة القضائية من خلال حثها لدول الأطراف على اتخاذها كأحد أساليب المساعدة فيما بين الدول من خلال إحالة الدعاوى من دولة إلى أخرى في حال تقديرها لضرورة مثل هذا الإجراء.

فقد عنونت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في مادتها الثامنة "إحالة الدعاوى" إذ تنص فيها على ما يلي: "تتظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة الثالثة، في الحالات التي يرى فيها أن هذه الإحالة لها فائدة ف بإقامة العدل".

وعلى ذات النهج نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(باليرمو 2000)، حيث تنص في المادة 21 منها والمعنونة بنقل الإجراءات على الآتي: "تتظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة".

أما المشرع الجزائري وبالرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فنجد أنه ضمن نص المادة 30 ما يلي: "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

(1) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"، عمان: دار الثقافة، 2008، ص 180.

ومن ثم فإن موضوع الإنابة القضائية أدرج كأحد أهم أساليب التعاون الدولي فالإنابة القضائية تعني تفويض من قبل سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى⁽¹⁾ لاتخاذ إجراءات لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم بها في دائرة اختصاصها إذ أنها تساهم بصورة فعالة في إقامة العدل من خلال حدها من تنازع الاختصاصات بين الدول، مساعدتها في التغلب على عقبة عدم جواز تسليم الدول لرعاياها وكذلك تساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة وتقلل بالتالي من عدد نزلاء السجون (حسب ديباجة المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية).

وقد أوضح المشرع الجزائري أنه إذا رغبت إحدى الدول الأجنبية تسليم الإنابات القضائية الصادرة من السلطات المختصة في تلك الدولة، فإن ذلك يتم بالطرق الدبلوماسية إلى وزير العدل وفقا لنص المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية " في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزير العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703...".

والمادة 703 من نفس القانون تبين مسار طلب التسليم، حيث بعد فحصه وفحص المستندات يحولها إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون من خلال إحالة الطلب إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا. كما أضافت المادة 727 "...تتخذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

وقد بينت المعاهدة النموذجية الصادرة من الأمم المتحدة والمتعلقة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية أنه في حالة رفضت الدولة طلب الإنابة القضائية يتعين عليها أن تبلغ الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض، أي يجب أن يكون الرفض مسببا، وقد حددت المعاهدة النموذجية أسبابا معينة يجوز بمقتضاها للدولة المطالبة رفض طلب الإنابة وهي:

1- إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة.

(1) فضل آدم المسيري، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية" دراسة مقارنة"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص 31.

2- إذا كان الفعل يعتبر جريمة بمقتضى القانون العسكري، ولكنه لا يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا.

3- إذا كان للفعل المؤثم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي.

4- إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجريمة ذات طابع سياسي.

كما أوضحت المعاهدة السابقة مشتملات الإنابة القضائية حيث حددت نطاق تطبيق الإنابة القضائية في المادة الأولى إذ نصت على أنه: "إذا اشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة هي طرف متعاقد، جاز لهذه الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفاً متعاقدًا اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم، إذا اقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم ذلك، ولأغراض تطبيق هذه المعاهدة يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية".

ومن ثم فإن موضوع الإنابة القضائية يتعلق بطلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم بها الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة بخصوص فعل يجرمه قانون الدولة الطالبة ويتعلق بشخص هو من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة. ومن هذه الإجراءات سماع أقوال المتهم والشهود والخبراء، وإجراء المعاينات وأخذ توقيع أطراف الدعوى في دعوى تزوير، وكذلك القيام بالتنقيش وضبط وتسليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمساءلة الجنائية وإعلان القرارات والمستندات والأشياء المتعلقة بالمساءلة الجنائية وإعلان القرارات والمستندات.

الفرع الأول: تقديم طلب الإنابة القضائية

يجب تقديم الطلب كتابة عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى تحددها الدولتان سواء في اتفاقية ثنائية أو جماعية ويتعين عند تقديم الطلب أن يكون مشفوعا بالبيانات الآتية:

1- السلطة مقدمة الطلب.

2- وصف الفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه بما فيك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم.

3- بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب الجرم.

- 4- الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرماً.
- 5- معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل إقامته.
- ويتعين أن تكون المستندات المقدمة دعماً للطلب مترجمة بلغة الدولة الطالبة أو بلغة مقبولة لدى تلك الدولة.

الفرع الثاني: شرط التجريم المزدوج

اشتراطت المعاهدة النموذجية لإجابة طلب الإنابة القضائية أن يكون الفعل المرتكب الذي يتند إليه الطلب يشكل جريمة إذا ارتكب في أراضي الدولة المطالبة، أي انه ينبغي أن يكون الفعل مجرماً في قوانين الدواتين الطالبة والمطالبة.

تنفيذ طلب الإنابة: يتعين على السلطات المختصة في الدولة المطالبة أن تنظر فيما تفعله بشأن طلب الإنابة، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها.

الفرع الثالث: آثار تنفيذ طلب الإنابة القضائية

يترتب على موافقة الدولة المطالبة بتنفيذ طلب الإنابة آثاراً معينة بالنسبة للدولة الطالبة والدولة المطالبة.

أولاً / بالنسبة للدولة الطالبة:

متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الإجراءات القضائية ضد الشخص المتهم بارتكاب جريمة فيجب على الدولة الطالبة وقف الملاحقة القضائية مؤقتاً، ولا يستثنى من ذلك إلا التحقيقات الضرورية بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالبة، إلى أن تخطر لها هذه الأخيرة بأن القضية تم التصرف فيها بصفة نهائية، وعلى الدولة الطالبة أن تمتنع امتناعاً قاطعاً منذ ذلك التاريخ فصاعداً عن المضي في الملاحقة القضائية بشأن الفعل المرتكب ذاته.

ثانياً / بالنسبة للدولة المطالبة:

يترتب على موافقة الدولة المطالبة اتخاذ الإجراءات القضائية الآتية:

- 1 - خضوع الإجراءات المنقولة لقانون الدولة المطالبة، وعلى هذه الأخيرة عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى الشخص المتهم أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من التوصيف القانوني للفعل المرتكب.

- 2 - إذا كانت الإنابة تتعلق بنقل إجراءات المحاكمة فإن العقوبة التي يحكم بها يجب ألا تكون أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.
- 3 - يكون لأي إجراء قد اتخذ في الدولة الطالبة وفقا لقوانينها بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية نفس الشرعية في الدولة المطالبة كما لو كان هذا الإجراء قد اتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها، طالما كان متفقا مع أحكام قانونها.
- 4 - على الدولة المطالبة إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذته نتيجة للإجراءات ولهذا الغرض تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من أي قرار نهائي تتخذه عندما يطلب منها ذلك.

المبحث الثالث تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

القاعدة العامة أن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة هي ثمرة تطبيق القانون الوطني⁽¹⁾، وبالتالي لا يمكن أن تكون بحال من الأحوال نتيجة تطبيق أي قانون أجنبي وتعد هذه القاعدة نتيجة مباشرة لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، الذي يقصد به تطبيق التشريع الجزائري الوطني على كافة الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه سواء كان وطنياً أو أجنبياً⁽²⁾.

وبالتالي فإن التطبيق لقاعدة إقليمية القانون الجنائي، أن الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة ليس له أثر خارج حدود هذه الدولة، فهو لا يحوز قوة الأمر المقضي به فلا تكون له حجية خارج دولته، ويجوز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن نفس الفعل في دولة أخرى، كما أنه يفقد قوته التنفيذية خارج دولته أيضاً، بمعنى أنه لا يجوز تنفيذ هذا الحكم في دولة أخرى.

وهذا مؤداه أن هذا الحكم لا يكون له أي أثر خارج حدود الدولة التي أصدرته سواء من حيث الحجية أو القوة التنفيذية⁽³⁾.

ومبدأ الإقليمية له شقان أحدهما إيجابي مؤداه وجوب تطبيق التشريع الجزائري على كل جريمة تقع في إقليم الدولة، ولا يجوز إدعاء تطبيق تشريع أجنبي على هذا الإقليم، أما الشق السلبي فمؤداه انحصار تطبيق التشريع الجزائري الوطني خارج إقليم الدولة، إلا أنه مبدأ مبرراته معروفة فهو من ناحية أولى مظهر من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها الوطنية في شأن ما يقع على أراضيها من جرائم، إذ أن تطبيق تشريع جزائي أجنبي فوق إقليم الدولة لهو من مما ينتقص من سيادتها بطبيعة الحال.

ومن ناحية ثانية فإن لمبدأ الإقليمية مزاياه العملية، إذن إن مكان وقوع الجريمة هو أنسب مكان لمحاكمة المتهم حيث تتوافر في هذا المكان دون سواه أدلة إثبات،

(1) صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 43.

(2) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات "دراسة مقارنة"، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 89.

(3) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 423.

والشهود، وحيث يوجد المتهم غالبا، ومن ناحية ثالثة فإن محاكمة المتهم في الإقليم الذي ارتكب فيه جريمته وصدور الحكم يرسخ فكرة الردع العام إذ يقترن في أذهان الكافة اعتبار العقوبة المحكوم بها أثرا عادلا ومنطقيا للجريمة المقترفة، ومن ناحية أخيرة فإن مبدأ الإقليمية لا يخلو من فائدة للمتهم نفسه وللقضاة الذين يحاكمونه، فالمتهم من مصلحته أن يحاكم وفقا لقانون الدولة الذي يفترض علمه بقانونها بحكم مكان وقوع جريمته، كما أن القضاة في هذه الحالة يطبقون قانون الدولة الذي يلمون به دون سواه من القوانين⁽¹⁾.

على أن أعمال القاعدة المتقدمة على إطلاقها لم يعد محل تسليم من قبل جانب كبير من الفقه الحديث، وحتى الموائيق الدولية كاتفاقية فيينا لعام 1988 وما تلاها توافقت على الاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية سيما فيما يتعلق بإقرار وإعمال القوة التنفيذية لهذه الأحكام⁽²⁾ تأسيسا على اعتبارات شتى تأتي في مقدمتها الاعتبارات العملية التي تستند إلى مقتضيات تعزيز التعاون الدولي، في مواجهة التحديات المستجدة التي فرضتها الصور والأشكال المستحدثة والخطيرة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن أمثلتها جرائم غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو من الجريمة بوجه عام والتي تتطلب بالضرورة تجاوز بعض المفاهيم القانونية التقليدية، وتحقيق قدر متوازن من الموازنة بين اعتبارات السيادة الوطنية وما يرتبط بها من السيادة التشريعية والقضائية في المجال الجنائي من ناحية وبين متطلبات تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال من ناحية أخرى بما يضمن حسن إدارة جهود مكافحة هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم⁽³⁾.

وهذا ما يقتضي الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر عن محاكم دولة أخرى، وبالتطبيق على جريمة غسل الأموال تتجلى أهمية ذلك الاعتراف في أن جريمة الغسل تقع غالبا بواسطة شبكات إجرامية منظمة ينتقل أعضاؤها على حدود الدول، ومن ثم تتوزع أركان الجريمة وعناصرها على إقليم أكثر من دولة، فأفعال الإيداع أو التحويل أو الاستثمار للأموال غير المشروعة تتم في دولة غير الدولة التي تحصلت منها هذه الأموال، حيث ينبغي

(1) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 80.

(2) صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال "دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق

الجهود الدولية لمواجهتها"، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 123.

(3) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 486.

لملاحقة المتهمين عن جرائم غسل الأموال أن يثبت سلفا بمقتضى حكم قضائي سبق ارتكاب جريمة تحصل عنها الأموال التي يتم غسلها⁽¹⁾، فما المقصود يا ترى بالحكم الأجنبي؟

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي الأجنبي

تصدر الجهات القضائية أحكاما بصدد الدعاوى المرفوعة أمامها، وتختلف هذه الأحكام فيما بينها من حيث الآثار التي تنتجها، وفي هذا السياق يمكن التمييز بصفة أساسية بين الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى وبين الأحكام الفاصلة في الموضوع. ومن الضروري تحديد نوع الحكم الجنائي الذي يعد موضوعا للتعاون الدولي من بين الأحكام السابقة، وما هي الشروط التي يجب توافرها في هذا الحكم حتى يصلح موضوعا للتعاون الدولي.

المطلب الثاني: شروط الحكم القضائي موضوع التعاون الدولي

حتى يكون الحكم القضائي موضوعا للتعاون الدولي يجب أن تتوافر فيه شروط معينة ويمكن إجمالها في ضرورة أن نكون بصدد حكم يكون فاصلا في الموضوع، وأن يكون باتا، وأن يكون أجنبيا، ويضيف البعض ضرورة أن يكون الحكم قد صدر وفقا لإجراءات قانونية سليمة ومراعى حقوق الدفاع، وسنحاول تفصيل هذه الشروط على النحو التالي:

الفرع الأول: الحكم الفاصل في الموضوع

من الاعتبارات التي تستوجب التعاون الدولي في تنفيذ الحكم الجنائي تستلزم أن يكون هذا الحكم فاصلا في الموضوع، إذ لن تكون هناك جدوى من التعاون بصدد الأحكام الجنائية غير الفاصلة في موضوع الدعوى الجنائية، ويقصد بالحكم الفاصل في الموضوع الحكم الذي يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة المحكمة، والذي يمكن أن يكون صادرا بالبراءة أو الإدانة سواء مع تنفيذ العقوبة أو مع وقف تنفيذها أو تأجيل هذا التنفيذ.

وعليه لا بد في هذا المقام الفصل بين الحكم الجنائي من ناحية والإجراءات التحفظية من ناحية أخرى، ومثال ذلك: فإن قيام إحدى الدول بطلب تجميد أموال مملوكة لأشخاص معينين أو التحفظ على هذه الأموال قد يخضع لاتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في سنة 1988 والخاصة بالاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، أو اتفاقية المجلس الأوروبي الموقعة في

(1) سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 15.

نوفمبر 1990 بشأن غسل الأموال، أما إذا كان المطلوب هذه الأموال فالأمر لا يتعلق بإجراء تحفظي وغنما بتنفيذ حكم جنائي صادر بالمصادرة.

الفرع الثاني: الحكم البات

يتعين أن يكون الحكم الجنائي باتا، ويقصد بالحكم البات الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي⁽¹⁾، والطرق العادية للطعن هي المعارضة والاستئناف، والطرق غير العادية هي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

ومن ثم يتعين التمييز بين الحكم البات الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي وبين الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية، ويحوز الحكم الجنائي صفة الحكم البات إما لأنه صدر غير قابل للطعن فيه ابتداء وإما لفوات ميعاد الطعن، وإما بسببه رفض الطعن فيه⁽²⁾. وبسبب هذا الشرط أن الحكم غير البات يكون عرضة للإلغاء بسبب الطعن فيه، وفي هذه الحالة يصبح الاعتراف الدولي به والتعاون في تنفيذه عديم الجدوى، فما الفائدة من اعتراض دولة أجنبية بحكم هو عرضة للإلغاء في الدولة التي أصدرته؟

والقاعدة العامة أن الحكم عندما يكون باتا وحائزا لقوة الأمر المقضي، فإنه يتمتع بالقوة التنفيذية، ولكن هذه القاعدة ليست عامة عندما يتعلق الأمر بالحكم الجنائي الأجنبي إذ إن هذا الحكم وإن حاز هذه القوة في دولة أجنبية فإنه لا يتمتع بهذه القوة في الدولة الأخيرة، إذ يتعين أن تتدخل السلطة المختصة لمنحه القوة وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها.

الفرع الثالث: الحكم الأجنبي

إن مشكلة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية لا تثور إلا بصدد حكم أجنبي، أي حكم صادر من سلطة قضائية أجنبية عن سلطة الدولة التي يتم فيها التنفيذ فإذا كان الحكم صادرا من السلطة القضائية للدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها فإن هذا الحكم لا يعد أجنبيا، ويستوي أن يصدر هذا الحكم من قضاة الدولة أو من قضاة أجنبية وفي ذات إقليم الدولة أو خارجه، وعليه تعد أحكاما وطنية تلك التي تصدر في داخل الدولة باسم السيادة فيها ولو

(1) هشام خالد، ماهية الحكم القضائي الأجنبي" دراسة فقهية قضائية مقارنة في النظم القانونية"، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007، ص 309.

(2) أنظر أكثر تفصيلا: محمد حنفي محمود محمد، إعادة النظر في الأحكام الجنائية في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص 88. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، ج 01، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004، ص 379.

أصدرها قضاة أجنبية (مختلطة التشكيل)، وكذلك الأحكام التي تصدرها قنصليات الدولة في الخارج، والأحكام الصادرة من محاكم الدولة في الأقاليم المستعمرة⁽¹⁾.

الفرع الرابع: الحكم الصادر وفق إجراءات قانونية سليمة

يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة أن يكون الحكم الجنائي الأجنبي قد صدر وفق إجراءات قانونية صحيحة، وأن يكون هذا الحكم قد راعى تماما حقوق الدفاع، ومفاد هذا الشرط أن الحكم الصادر من قضاء استثنائي، أي من غير القاضي الطبيعي للمتهم وكذلك الحكم الذي يصدر دون مراعاة حقوق الدفاع، لا يكون محلا لاستحسان السلطات الأجنبية والتي ستتردد كثيرا في تنفيذه وللحقيقة فإن مثل هذه الأحكام تكون غير مقبولة حتى في نطاق الدولة التي صدرت فيها، ولذا فإن الشك في هذه الأحكام يصبح مقبولا إذا أريد تنفيذها في دولة أجنبية. ومع ذلك يلزم التتويه إلى أنه يصعب أن يحدث وحدة في الأنظمة القانونية للدول المختلفة، ولا يحق الاستناد إلى مجرد الاختلاف في تنظيم إجرائي لحقوق الدفاع أو لطرق الطعن في الحكم على سبيل المثال للإدعاء بعدم صلاحية هذا الحكم للتنفيذ.

التعاون الدولي يتعين أن ينصب إذا على حكم أجنبي بات، فاصل في موضوع الدعوى، وأن يكون قد صدر وفق إجراءات قانونية صحيحة ومحترما لحقوق الدفاع.

الغاية من تقرير الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي هو ترتيب آثار قانونية على هذا الاعتراف سلبية وإيجابية إذ لا يمكن مكافحة الجرائم عبر الدولية دون تعاون دولي فعال ومنظم بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية وعلى امتداد مراحل الدعوى الجنائية، وصولا إلى تنفيذ الأحكام الجنائية السائدة بشأنها.

المطلب الثالث: الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي

تعني الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي، الاعتراف له "بحجية الشيء المقضي فيه"⁽²⁾ أو "قوة الشيء المحكوم فيه"، وبحيازته هذه القوة ينظر إلى الحكم على أنه عنوان الحقيقة، بل هو الحقيقة ذاتها، فنكون أمام قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وبهذا لا يجوز أبدا اتخاذ أي إجراءات جزائية بسبب ذات الوقائع التي فصل فيها و ضد الأشخاص الذين صدر ضدهم الحكم الجنائي، إذ تقتضي الدعوى الجنائية في مواجهة هؤلاء الأشخاص

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004، ص 10.

(2) نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 80.

وبصدد ذات الوقائع، والدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لهذا السبب يتعلق بالنظام العام، والدفع بانقضاء الدعوى الجنائية عليه، بل يمكن أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، ويمكن إثارة هذا الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى⁽¹⁾.

وبالتالي فإن مؤدى الاعتراف بحجية الشيء المقضي فيه للحكم الأجنبي هو أنه إذا صدر الحكم في دولة ما يحول دون إجراء محاكمة جديدة عن ذات الواقعة في دولة أخرى أو بتعبير آخر اعتبار ذلك الحكم سببا لانقضاء الدعوى الجنائية، بحيث لا يجوز أن تقام مرة ثانية من أجل نفس العمل ضد المتهم نفسه⁽²⁾.

ويتضمن قوة الأمر المقضي الجوانب الآتية⁽³⁾:

فمن ناحية تقيد قوة الأمر المقضي به القضاء، فتحظر على القاضي الذي أصدر الحكم أن يعود من جديد إلى البحث فيما قضى به حسن فيه القضاء أو ساء، وليس له على وجه الخصوص تعديل الحكم إلا بالطرق القانونية للإصلاح، فالدعوى قد خرجت من حوزته واستنفذ فيها ولايته، فلا سبيل إلى أن ينظر فيها من جديد ولو ثبت خطأ قضائه فاستصوب الرجوع فيه، إذ أن الحكم الحائز على قوة الأمر المقضي ينهي الدعوى الأمر الذي يعني زوالها فلا يكون أمام القاضي ثمة ما ينظر فيه، كما يعني كذلك خروج الدعوى من حوزة القضاء كله فلا يجوز لأي قضاء آخر إعادة البحث فيما قضى به الحكم البات.

ومن ناحية ثانية تتعكس قوة الشيء المقضي به على الخصوم في الدعوى التي فصل فيها الحكم الحائز لهذه القوة، فلا يجوز إعادة طرحها أمام القضاء الذي أصدر الحكم أو أمام أي قضاء آخر، ولا يقبل نهم ذلك سواء كانوا يتذرعون بالخطأ في تطبيق القانون أم في الواقع، فإن فعلوا ذلك تعين على القضاء أن يقرر عدم قبول الدعوى الثانية دون البحث في موضوعها، ومن ثم كانت هذه القوة أساسا للدفع بقوة الأمر المقضي، ويقصد به الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وتعليل ذلك أن عيوب الأحكام أو أخطاءها تعالج عن

(1) جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 155.

(2) محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ص 157.

(3) فتحي المصري بكر، الدفع بقوة الشيء المقضي به 'دراسة مقارنة'، القاهرة: مكتبة رجا القضاء، 1993، ص 12.

طريق الطعن فيها بالطرق التي حددها القانون لذلك، فإذا سدت كافة هذه الطرق اكتسب الحكم قوة تمنع من إعادة نظر النزاع وتجعل الحكم تعبيراً عن الحقيقة ذاتها. إن الإقرار بآثار الحكم الجنائي الأجنبي الدولية المختلفة مازال أمراً مثيراً للجدل الفقهي، ومحلاً لاختلاف الرؤى والحلول التشريعية. على أنه يمكن القول بأن القاعدة العامة فيما يتعلق بالأثر السلبي لهذا الحكم، هي أن الجريمة إذا وقعت في إقليم دولة، لا يكون للحكم الصادر عنها في الخارج أية حجية، لأنها صاحبة الاختصاص الأصلي، أما إذا وقعت الجريمة وقضي فيها في الخارج فإن الحكم يكون له حجية، إلا إذا كانت الجريمة مما يسري عليه مبدأ العينية⁽¹⁾.

الفرع الأول: موقف الاتفاقيات الدولية من الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي

إن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال وعلى رأسها اتفاقية فيينا تقرر وجوب الاعتراف بقوة الأمر المقضي به للحكم الجنائي الصادر من محاكم دولة أخرى في إنهاء الدعوى الجنائية ويتجلى ذلك في نص المادة السادسة الفقرة 10 منها والتي تنص على الآتي: "إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقاً لمقتضيات هذا القانون، بناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة".

وبالتالي فإن الاتفاقية قد اعترفت بقوة الحكم الصادر من الدولة طالبة التسليم في إنهاء الدعوى الجنائية، ومن ثم لا يجوز للدولة المطالبة أن تعيد محاكمة الشخص مرة ثانية أمام محاكمها، وإنما يجوز لها فقط عوضاً عن رفض التسليم تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم، أو ما تبقى من تلك العقوبة.

وعلى ذات النهج سارت اتفاقية باليرمو إذ قررت في نص المادة 12/16: "إذا رفض طلب التسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنتظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها".

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 489.

الفرع الثاني: موقف التشريع الفرنسي من الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي

اعترف التشريع الفرنسي بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر من محاكم دول أخرى، واعتبره مانعا من ملاحقة نفس الجاني المحكوم عليه مرة ثانية، عن ذات الجريمة التي ارتكبتها، فقد نصت المادة 09/113 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "في الحالات المنصوص عليها في المادتين 06/113 المادة 07/113 لا تقام الدعوى الجنائية ضد شخص أثبت أنه حوكم نهائيا في الخارج عن نفس الوقائع وأثبت في حالة الإدانة أنه نفذ العقوبة أو أنها سقطت بالتقادم".

ومن ثم يتضح أن المشرع الفرنسي قد اعترف للأحكام الجنائية الأجنبية بقوة الأمر المقضي وفقا للشروط الآتية:

أ- صدور الحكم الأجنبي في جريمة تخضع للقانون الفرنسي وفقا لمبدأ الشخصية الإيجابية، وقد ورد النص على هذا المبدأ في نص المادة 06/113 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على أنه: "يطبق قانون العقوبات الفرنسي على كل جنائية أو جنحة ارتكبتها فرنسي خارج إقليم الجمهورية، ويطبق هذا القانون أيضا على الجرح التي يرتكبتها فرنسي خارج فرنسا إذا كانت الوقائع المكونة لها معقبا عليها في قانون الدولة التي ارتكبت فيها، وتطبق أحكام هذه المادة حتى ولو كان المتهم قد اكتسب الجنسية الفرنسية بعد ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه".

ب- صدور الحكم الجنائي في جريمة تخضع للقانون الفرنسي وفقا لمبدأ الشخصية السلبية؟، وقد ورد النص على هذا المبدأ في نص المادة 07/113 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تقرر أنه: "يطبق قانون العقوبات الفرنسي على أية جنائية، وكذلك على أية جنحة يعاقب عليها بالحبس يرتكبتها فرنسي أو أجنبي في الخارج إذا كان المجني عليه فيها فرنسيا لحظة ارتكاب الجريمة".

ج- أن يكون الحكم الجنائي الأجنبي نهائيا: ينبغي لكي يكتسب الحكم الجنائي قوة الأمر المقضي أمام المحاكم الفرنسية أن يكون نهائيا سواء كان صادرا بالبراءة أو بالإدانة على انه إذا كان صادرا بالإدانة أن تكون العقوبة قد تم تنفيذها أو تكون قد سقطت بالتقادم.

الفرع الثالث: موقف التشريع المصري من الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي

يعترف قانون العقوبات المصري بحجية محددة للحكم الجنائي الأجنبي تتمثل في ثقتها السلبية، وبما يحول فقط دون إعادة المحاكمة في مصر عن نفس الواقعة وذلك وفق بعض الضوابط التي عينتها المادة الرابعة من هذا القانون، والتي نصت على أنه: "لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج، إلا من النيابة العمومية. ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه، أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته".

وعلة ذلك هو مراعاة اعتبارات العدالة بالنسبة للمتهم، فلا يحاكم مرة ثانية، إذا كان قد حكم نهائياً ببراءته أو إدانته واستوفى العقوبة كاملة بالفعل، فتتقضي بذلك سلطة الدولة في العقاب، فإذا رفعت الدعوى على نفس الشخص تعين على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر لدعوى لسبق الفصل فيها.

ويلاحظ على النص المتقدم للمادة الرابعة من قانون العقوبات جملة أمور، لعل أهمها ما يلي⁽¹⁾:

- ينطبق هذا النص فقط على الجرائم المرتكبة في الخارج، دون الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة، وهو ما يتفق مع القاعدة العامة التي أشرنا إليها فيما يتعلق بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي.

- اشترط كذلك النص أن يكون الحكم نهائياً، وإن قصر ذلك على الحكم بالإدانة، دون الحكم بالبراءة.

- جاء النص مطلقاً، فيما يتعلق بحكم البراءة، وهو ما يمكن معه استخلاص عدد من النتائج، تتعلق أولها بسبب البراءة إذ تتقضي سلطة العقاب بصدور هذا الحكم بما يمنع إعادة الحكومة في مصر أياً كان سبب البراءة ولو كان راجعاً لعدم المعاقبة على الفعل بمقتضى القانون الأجنبي. على أن جانباً من الفقه يرى وعلى خلاف ما تقدم أن الحكم الصادر بالبراءة لعدم وجود نص يعاقب على الفعل، لا يحوز حجية في مصر، ولا يمنع من إعادة محاكمة المتهم فيها، على أساس أن هذا الحكم في حقيقته، ليس إلا إعلاناً من المحكمة بأن قانونها لا يعاقب على الفعل.

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 491.

أما ثانياً النتائج المستخلصة من إطلاق النص، فتتعلق بمكان وطبيعة الجريمة، الصادر بشأنها الحكم. فالقانون المصري يعترف بالحكم الأجنبي بالبراءة، ولو صدر في الجريمة مما نص عليه في المادة الثانية من قانون العقوبات.

- اشترط النص في حالة الإدانة، أن تكون العقوبة قد نفذت جميعها. فلا تتقضي سلطة العقاب بالحكم الصادر بالإدانة، إلا إذا كانت العقوبة قد نفذت بالكامل. أما إذا لم تكن العقوبة قد نفذت أو نفذ بعضها فقط فإنه تجوز المحاكمة ثانية عن الجريمة في مصر.

- أعرض النص عن ذكر بعض الحالات المانعة من المحاكمة، ومن ذلك سقوط العقوبة بمضي المدة وفقاً للقانون الأجنبي، أو صدور عفو عنها.

الفرع الرابع: موقف التشريع الجزائري من الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي

أخذ التشريع الجزائري مثله مثل غالبية التشريعات الحديثة، بالأفكار المؤيدة لوجوب الاعتراف فيما بين الدول بحجية الحكم الجنائي الأجنبي في داخلها، بمعنى الاعتراف بقوة الأمر المقضي به للحكم الجنائي الصادر من محاكم دول أخرى واعتباره مانعاً من إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى أمام قضائها.

ويتجلى ذلك صريحاً في نص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: "كل واقعة موصوفة بأنها جنائية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبتها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

وعليه فإن المشرع الجزائري يهدف من صياغة النص السابق إلى تلافى محاكمة الشخص على الواقعة الواحدة مرتين، وقد اشترط في ذلك أن يكون الحكم نهائياً (سواء قضى العقوبة في حالة ما إذا كان الحكم عليه بالإدانة أو إذا سقطت العقوبة بالتقادم أو صدر في حقه العفو).

المطلب الرابع: الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي

تتمثل الآثار الإيجابية في تنفيذ الحكم الجنائي مباشرة، أي بما قضى به من عقوبات أصلية سواء تمثلت في عقوبة سالبة للحرية أو في عقوبة مالية وتتمثل كذلك في الآثار

المباشرة للحكم الصادر بالإدانة، والتي تطبق بقوة القانون دون الحاجة لذكرها في الحكم ويقصد بها العقوبات التبعية.

والواقع أن العقوبات التبعية تابعة للحكم بعقوبة أصلية من نوع معين، ونعتبرها من آثار الحكم ذاتها تجاوزاً. وتتمثل هذه الآثار في النهاية في حالات أخذ الحكم الجنائي الأجنبي في الاعتبار تفريد العقوبة، تشديداً أو إلغاءً أو تأصيلاً أو وقفاً لها.

والفارق بين الآثار المباشرة وغير المباشرة من حيث المبدأ أن الآثار المباشرة تطبق بقوة القانون دون الحاجة إلى تدخل لاحق بموجب حكم أو قرار قضائي، عكس الآثار غير المباشرة التي تستلزم تدخلاً قضائياً أو إدارياً لاحقاً على صدور الحكم لتنفيذها أو الاعتداد بها. ومثال ذلك الاعتداد بالحكم الأجنبي الصادر بالإدانة كسبب يعتد به القاضي الوطني لتشديد العقوبة في الجريمة الجديدة ارتكبها ذات الشخص⁽¹⁾.

وقد أثار الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي جدلاً واسعاً في الفقه أدى إلى ظهور رأيين أحدهما ينكر هذه القوة والآخر يعترف بها.

وتتمثل الحجج التي اعتمدها الرأي المنكر للقوة التنفيذية فيما يلي:

- أن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة.
- أن كل دولة تستأثر وحدها بتقرير الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في إقليمها، ومن ثم فإن تنفيذ ما قضى به الحكم الأجنبي من عقوبات سوف يؤدي إلى إحلال القانون الأجنبي محل القانون الوطني في تحديد الإجراءات اللازم لمواجهة الإخلال بالأمن في الدولة، هذا بينما ممارسة الدولة لسلطاتها لمعاقبة الجاني هو رد الفعل البسيط الذي يجب أن تواجهه به بنفسها الخطر الذي تعرض له نظامها وأمنها العام.
- قد يتأثر الحكم الأجنبي في ظروف معينة ببعض الاعتبارات السياسية، وربما كانت الظروف تقتضي مؤاخذه المتهم بالشدة إذا ما حوكم أمام المحاكم الوطنية، ومن ثم فليس مقبولاً الاعتداد بحكم البراءة أو الحكم بجزاء مخفف صادر من محكمة أجنبية كبديل للإجراء الشديد الذي يجب أن تباشره المحاكم الوطنية في هذه الظروف.
- قد يصدر الحكم الأجنبي بجزاء جنائي لا يعرفه القانون الوطني أو يقتضي تنفيذه بطرق تختلف عن القانون الأجنبي الذي عرف هذا الجزاء.

(1) جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 99.

أما الفقه الحديث فيذهب إلى تأييد الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما قضى به من عقوبات، وتتمثل أهم الحجج التي اعتمد عليها هذا الرأي في ما يلي:

- أن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة لأن هذا الأمر لا يترتب إلا بموافقة الدولة واختيارها.
- أن على كل دولة واجب حماية الإنسانية في كل مكان، والهدف من توقيع الجزاء الجنائي لا يتقيد بنطاق إقليم الدولة.
- إذا كان هناك اختلاف بين الدول في نظرتها إلى الجرائم السياسية مما يؤدي إلى عدم التسليم بقيمة الحكم الأجنبي في هذه الجرائم أو غيرها من جرائم أمن الدولة، فليس هذا هو الشأن في الجرائم الأخرى.
- غير أنه إزاء تنامي الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية فقد أدى ذلك إلى أهمية الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي داخل إقليم الدولة، إذ لامناص لأجل ملاحقة هذه الأنشطة على نحو فعال من أن تعترف كل دولة في حدود ما وضوابط معينة بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الصادر من محاكم دولة أخرى. إذ يعد ذلك نوع من التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، فمن غير المنطقي أن يحكم على شخص في الخارج، ثم وحين عودته إلى بلاده يتمتع بحقوق ومزايا لا يفترض أن يتمتع بها إلا من لم يسبق وأن ارتكب جرماً.
- وتعد جريمة غسل الأموال من الجرائم التي تتجلى فيها أهمية الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، حيث تستلزم هذه الجريمة ارتكاب نشاط إجرامي تحصل عنه أموال غير مشروعة يتم غسلها لإخفاء المصدر غير المشروع ومن ثم يصعب على الدولة التي يجري فيها غسل الأموال ملاحقة هذه الجريمة ومصادرة عائداتها ما لم تأخذ في الحسبان الحكم الجنائي الصادر عن محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية.

الفرع الأول: القوة التنفيذية للحكم الأجنبي في الاتفاقيات الدولية

اعتمدت الوثائق الدولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال، الاعتراف بالآثار الإيجابية للأحكام الأجنبية من خلال الإقرار بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي أمام المحاكم الوطنية، ويتجسد ذلك بداية في اتفاقية فيينا. وتحديدًا في مادتها الثالثة فقرة 05 التي تنص على: "تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة

الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه المادة (من ضمنها جريمة غسل الأموال) أمرا بالغ الخطورة...

ج) صدور أحكام سابقة بالإدانة أجنبية أو محلية وبوجه خاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف".

كما أقرت الاتفاقية الدولية أعمال القوة التنفيذية للأحكام الأجنبية من خلال الالتزام الذي وضعته على عاتق الدول الأطراف بصدد التعاون فيما بينها في مجال تنفيذ أحكام وأوامر المصادرة باعتبار عقوبة المصادرة من العقوبات الفعالة في مكافحة جريمة غسل الأموال، ومن ثم فإنه من مقتضيات هذه المكافحة مصادرة الأموال غير المشروعة التي توجد على إقليم الدولة وفقا لأحكام المصادرة من محاكم دولة أخرى، وسنحاول عرض أهم ما اشتملت عليه هذه الاتفاقيات في ذات الصلة بغسيل الأموال في هذا المجال.

أولا / الالتزام بمصادرة العائدات الإجرامية:

أوجبت الوثائق الدولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال على الدول الأطراف الالتزام بتقديم المساعدة لبعضها البعض في تنفيذ الأحكام والأوامر القاضية بمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جريمة غسل الأموال، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها تلك العائدات، وغير ذلك من المعدات والمواد والوسائط الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في جريمة غسل الأموال وذلك في حالة ما إذا تلقت الدولة طلب بالمصادرة من دولة أخرى وقعت على إقليمها جريمة غسل الأموال وصدر حكم بمصادرة تلك العائدات وغيرها.

فيتعين على الدولة المطالبة حينئذ أن تنفذ حكم المصادرة الأجنبي، وأن تتخذ التدابير التي تسبق المصادرة (تحديد المتحصلات والأموال وغيرها، اقتفاء أثرها، ضبطها، تجميدها والتحفظ عليها تمهيدا لمصادرتها).

كما تأمر السلطات المختصة المؤسسات المالية بإتاحة وتقديم السجلات المصرفية والمالية والتجارية أو التحفظ على هذه السجلات دون التذرع بالسرية المصرفية كما سبق تبيانه في مواضع سابقة (المادة 05 من اتفاقية فيينا، المادة 13 من اتفاقية باليرمو، وكذا التوصية رقم 08 وأيضا التوصيات 33/34/35 لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية).

ثانيا / تنفيذ مصادرة العائدات الإجرامية:

حددت اتفاقية فيينا الإجراءات التي يجب على الدولة القيام بها لتنفيذ طلب المصادرة من دولة لها اختصاص قضائي بجريمة غسل الأموال، وكانت الأموال أو المتحصلات أو أية أشياء أخرى، تقع على إقليم الدولة المنوط بها تنفيذ هذا الطلب ومن ثم يجب على هذه الأخيرة القيام بما يلي⁽¹⁾:

- أن تقدم الطلب إلى سلطاتها المختصة لكي تستصدر منها أمرا بالمصادرة، وتنفيذ هذا الأمر في حالة صدوره، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن طلب المصادرة المقدم من الدولة الطالبة على وصف للأموال المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند إليها بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي.

- أو أن تقدم إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر من الدولة الطالبة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الأشياء الأخرى ذات الصلة والواقعة في إقليم الدولة متلقية الطلب، ويتعين في هذه الحالة أن يرفق طلب المصادرة بصورة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر من الدولة الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر.

كما يجب على الدولة متلقية طلب المصادرة أن تتخذ التدابير اللازمة لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الأشياء الأخرى ذات الصلة بجريمة غسل الأموال، واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها تمهيدا لمصادرتها وللقيام بهذا الأمر يتعين أن يتضمن طلب المصادرة بيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب.

وفي ذلك تنص المادة 02/13 من اتفاقية باليرمو على انه "إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية (من ضمنها جريمة غسل الأموال) يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات والأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 01 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر من الدولة الطالبة أو عملا بطلب بمقتضى الفقرة 01 من هذه المادة بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب".

(1) المادة 05/04/أ من اتفاقية فيينا.

وقد أكدت اتفاقية فيينا على أن تنفيذ طلب المصادرة يتم وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف، وفي ذلك تنص المادة 04/05 ج من الاتفاقية على أنه: "كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين أ وب من هذه الفقرة يجب أن يكون موافقا وخاضعا لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب". ونجد في ذات المعنى المادة 04/13 من اتفاقية باليرمو.

ثالثا / السلطة المختصة بتنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية:

حثت اتفاقية فيينا الدول الأطراف على تعيين سلطة مختصة يnaud بها تنفيذ طلبات أوامر وأحكام المصادرة الأجنبية أو إحالتها إلى جهات أخرى مختصة لتنفيذها، وهو ذات الأمر الذي أوصت به فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (التوصية رقم 38). وكذا اتفاقية باليرمو في مادتها 01/13.

وقد كان التشريع النموذجي لغسل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة 1999 أكثر تحديدا في هذا الصدد إذ كلف وزير العدل في الدولة المطالبة بتنفيذ أمر المصادرة الأجنبي بالتأكد من صحة هذا الطلب، ثم إحالته إلى النيابة العامة المختصة بمحل وجود الأموال أو الممتلكات أو الوسائط المستهدفة بالمصادرة، وعلى النيابة العامة أن تخطر السلطة القضائية المختصة بمضمون طلب المصادرة الأجنبي لكي تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، بعد التحقق من عدم قيام أي نبرر للرفض وفقا لأحكام هذا التشريع (المادة 05 من الفصل الثاني من الباب الخامس من التشريع النموذجي).

رابعا / التصرف في العائدات المصادرة:

أكدت اتفاقية فيينا على حق الدولة التي تصدر المتحصلات أو الأموال أو الأشياء ذات الصلة بجريمة غسل الموال بأن تتصرف فيها وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاته الإدارية (المادة 05/05 أ) كما حثت الاتفاقية الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات فيما بينها تنظم كيفية التصرف في الأموال المصادرة وفي ذلك تنص المادة 05/05 ب من الاتفاقية على أنه: "يجوز للطرف عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقيات بشأن:

- التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال أو بالمبالغ المستخدمة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المختصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها.

- اقتسام هذه المتحصلات أو هذه الأموال، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، مع أطراف أخرى على أساس منظم أو في كل حالة على حدة أو وفقا لقوانينها الداخلية، أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض.

ونجد في ذات المعنى المادة 03/14 من اتفاقية باليرمو. وقد أضافت اتفاقية باليرمو أنه يجوز للدولة التي قامت بمصادرة الأموال المتأتية من الجريمة، أن تقوم برد هذه الأموال المصادرة إلى الدولة الطالبة لكي يتسنى لها تقديم التعويضات، أو تسليمها إلى أصحابها الشرعيين.

وفي ذلك تنص المادة 02/14 من الاتفاقية على أنه: "عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى أو وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك في رد العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين".

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن للدولة المطالبة بتنفيذ حكم المصادرة الأجنبي يمكن أن ترفض تنفيذ هذا الطلب وذلك:

- إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق بالطلب جرما مشمولاً بهذه الاتفاقية (المادة 07/13 من اتفاقية باليرمو).

- إذا كان الطلب منطويا على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 02 من الفصل الثاني من الباب الخامس والمتعلقة برفض طلبات تسليم المجرمين (المادة 05 الفصل الثاني من الباب الخامس من التشريع النموذجي الخاص بغسيل الأموال لسنة 1999).

الفرع الثاني: القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في التشريعات الوطنية

إن هناك اعتبارات عملية وقانونية واعتبارات العدالة تقود كلها إلى ضرورة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، أما عن الاعتبارات العملية فإنها تتمثل في الصعوبة البالغة التي قد تترتب على وجود المحكوم عليه أو أمواله في دولة أجنبية، فإذا صدر الحكم في دولة بالمصادرة ضد شخص يقيم في دولة أخرى ولم يكن هناك اتفاقية لتبادل تنفيذ الأحكام الجنائية بين الدولتين فإن هذا الحكم يعد عديم القيمة.

وهناك اعتبارات قانونية، فاعتبارات الردع العام تستلزم أن ينفذ هذا الحكم فعلا، فالردع العام لا يتحقق بالنص على الجريمة وعقوبتها فقط، وإنما بصدر الحكم وتنفيذه فعلا، بل إنه يمكن القول أن تنفيذ الحكم يعد من أهم مراحل تحقيق الردع العام، وعليه أقرت التشريعات الوطنية على غرار ما جاء في الاتفاقيات الدولية من ضرورة إعطاء قوة تنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية.

أولا / القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في التشريع الفرنسي:

حدد المشرع الفرنسي في القانون رقم 392-96 الصادر في 13 ماي 1996 شروط وضوابط تنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة على الإقليم الفرنسي:

شروط الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي:

1 - أن يكون الحكم الأجنبي بالمصادرة نهائيا، وأن يظل مكتسبا لقوته التنفيذية وفقا لقانون الدولة الطالبة.

2 - أن تكون الأموال المصادرة بمقتضى الحكم الأجنبي ما يجوز مصادرته في نفس الظروف طبقا للقانون الفرنسي.

3 - يجب أن ينصب الحكم الأجنبي بالمصادرة على مال معين يمثل العائد المتحصل عن جريمة، ويقع على الإقليم الفرنسي، وأن يتمثل هذا الحكم في الالتزام بدفع مبلغ من النقود يمثل قيمة هذا المال.

4 - يتم الترخيص بتنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة بواسطة محكمة الجرح التي تختص بنظر ذلك بناء على طلب النيابة العامة.

ضوابط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي:

- 1 - أن الترخيص بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي منوط بعدم الإضرار بالحقوق المشروعة المقررة للغير وفقا للقانون الفرنسي على الأموال محل المصادرة ومع ذلك فإذا تضمن الحكم الأجنبي بنود متعلقة بحقوق الغير فإنها تكون ملزمة للقضاء الأجنبي.
- 2 - أن يتبع أمام محكمة الجرح الفرنسية التي تنتظر الترخيص بتنفيذ الحكم الأجنبي، قواعد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- 3 - يحق لمحكمة الجرح الفرنسية متى رأت ذلك ضروريا أن تسمع بطريقة الإنابة القضائية عند الحاجة لشخص المحكوم عليه، وكل الأشخاص الذين تتعلق حقوقهم بالأموال محل المصادرة في الحكم الجنائي الأجنبي، ويجوز لهؤلاء الأشخاص أن يستعينوا بمحام أمام القضاء الفرنسي.
- 4 - يجوز لمحكمة الجرح في حالة عدم كفاية الأوراق أو الأدلة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي على الرغم من كونها مقيدة من حيث المبدأ بأوراق الحكم الأجنبي بالمصادرة.

ثانيا / القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في التشريع المصري:

الأصل بالنسبة للتشريع المصري أنه يأخذ في هذا المجال بالرأي التقليدي الذي يرى أن الحكم الجنائي الأجنبي لا يكون له قوة تنفيذية خارج إقليم الدولة التي صدر فيها، ومن ثم لا يجوز أن ينفذ في مصر حكم جنائي أجنبي بأية عقوبة كانت.

غير قانون الإجراءات المدنية الجديد عبر عن استجابته الواضحة لمتطلبات مكافحة الأنماط المستحدثة من الجرائم عبر الوطنية، وعن تأثره بالاتجاهات العالمية الحديثة بصورة أو بأخرى عن الاعتراف بالآثار الإيجابية للأحكام الجنائية الأجنبية شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وهو ما أوضحتها المادة 522 من قانون الإجراءات المدنية التي قضت بأنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية، وبشرط المعاملة بالمثل تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية، التعاون القضائي في المجال الجنائي، طبقا لأحكام هذا القانون".

فالملاحظ أن الحكم الجنائي الأجنبي لا ينفذ في مصر إلا إذا كانت هناك اتفاقية بين مصر ودولة أجنبية تتضمن الاعتراف للحكم الأجنبي بهذا الأثر وبشرط المعاملة بالمثل. وتأكيدا على ذلك نصت المادة 20 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 على أنه: "يجوز للجهات المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من

الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصرا طرفا فيها، كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها في جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقا للأحكام التي تنص عليها".

ويستفاد من هذا النص أن المشرع في قانون مكافحة غسل الأموال قد اشترط للاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي بمصادرة الأموال المتأتية عن جريمة غسل الأموال، أن تكون هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون مصر طرفا فيها.

ثالثا / القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في التشريع الجزائري:

عهدنا المشرع الجزائري دائما مستفيدا من نصوص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال صياغته لقوانينه المتعلقة بغسيل الأموال فنجده وفي مجال التعاون القضائي تحديدا عمد إلى تعزيز تبادل المساعدة القانونية بين السلطات القضائية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية على أوسع نطاق على أن يدخل ذلك تحت راية مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة وهو ما يتجلى من نص المادة 57 من الباب الخامس من قانون مكافحة الفساد على أنه: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

هذا وقد اعترف المشرع الوطني للحكم الجنائي الأجنبي بآثار إيجابية أي اعترف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي لاسيما فيما يتعلق بمصادرة الأموال غير المشروعة التي استخدمت أو تحصلت عن جرائم غسل الأموال باعتبار المصادرة من الجزاءات الفعالة لمكافحة جريمة غسل الأموال، ولأن من مقتضيات تعزيز مكافحة حرمان المجرمين من التمتع بثمرة جرائمهم التي فروا بها إلى خارج البلاد أو الحدود الجزائرية.

وقد نصت المادة 63 من قانون مكافحة الفساد على أنه: "تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها

في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

ويقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر".

وقد حدد المشرع الجزائري شكل ومضمون طلب المصادرة التي يجب إتباعها من قبل الدول المطالبة بتنفيذ حكم المصادرة وذلك في نص المادة 66 من قانون مكافحة الفساد على أنه: "فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات فيما يأتي:

1 - بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية،

2 - وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة،

3 - بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة".

أما عن إجراءات تنفيذ طلب المصادرة وحسب نص المادة 67 من قانون مكافحة الفساد فإنه يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

وعندما يصدر قرار المصادرة يتم التصرف بالممتلكات المصادرة وفقا للاتفاقيات ذات الصلة والتشريع المعمول به.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعترف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي حتى بالنسبة للإجراءات التحفظية التي تمهد للمصادرة من تجميد وحجز للأموال مشروطا في ذلك وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة من خلال صياغته لنص المادة 64 من قانون مكافحة الفساد.

وبالتالي ارتأى المشرع الجزائري الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي من خلال التقنين وليس التوجيه والذي يعتبر تكرارا لنصوص وردت في اتفاقيات تتعلق بهذا الأمر، معبرا بذلك عن تفهمه واستجابته لمقتضيات التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة غسل الأموال وإن كان ذلك وفق شروط وضوابط حددها.